ملخص البحث

تكفل الدولة حماية المصالح القانونية بواسطة مجموعة من التشريعات تعنى بالحفاظ على الحقوق المشروعة والتي تحول دون تحقيق كسب غير مشروع ، ولذلك نشأت الحاجة لتوفير غطاء قانوني للعقاب على الاعتداءات التي تقع على البطاقة الائتمانية ، بسبب عدم استيعاب النصوص التي تعالج الجرائم الواقعة على البطاقة الائتمانية لوجود عدد من الاختلافات الجوهرية بينها وبين الجرائم التقليدية كما هو الحال في جريمة التزوير والمعيار الذي يحدد ذلك الامر هو محل الجريمة فلو كان المحل ذا طبيعة مادية اعتبر التزوير معالج بصورة تقليدية ، واما لو انصب التزوير على البيانات المخزنة داخل المكونات الالكترونية لاصبح معلوماتياً .

وبما أن جريمة التزوير من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كونها تستهدف الثقة التي أودعها المشرع في المحررات لذلك تحتم المعاقبة على كل الأفعال التي تهدر تلك الحقوق سواء كانت تلك المحررات رسمية أو عرفية أو بطاقة ائتمانية لضمان عدم وقوع تغييراً لحقيقتها ، وهذا الحماية مثل ما يجب توفرها في جريمة التزوير كذلك وجب وجودها في جريمة تزوير البطاقة الائتمانية على الرغم من الخلاف الفقهي حول مدى اعتبارها محرر ، ولذلك نشأت الحاجة لإيجاد نصوص حديثة تلاءم التطور الكبير الذي يشهده العالم والتسارع في الاعتماد على الوسائل الحديثة لتداول الأموال بشكل خلق فجوة بين التطور التكنولوجي والنصوص القانونية ما اتاح الفرصة لاستغلال هذا الفراغ للاعتداء على الأنظمة الخاصة بالبطاقة الائتمانية .

وتأسيساً على ما تقدم عقدت بعض الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لمعالجة النقص في الحماية القانونية للبطاقة الائتمانية من التزوير ، وقد سارت على ذلك النهج بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي بينما لم تعالج التشريعات الأخرى كما هو الحال في قانون العقوبات المصري والعراقي هذا الموضوع المهم وتركت ذلك إلى النصوص التقليدية التي تعالج جريمة تزوير المحررات اقتضت الحاجة لتعديل النصوص القائمة لتوفير الحماية اللازمة .

المقدمة

يشهد عصرنا الحالي ثورة هائلة في التعاملات التجارية الالكترونية، وصاحب هذا التطور ظهور مؤسسات مالية ومصرفية تعتمد على هذه التقنيات لما تمتاز به من سهولة الحصول على الخدمات دون بذل أي عناء ، علاوة على السرعة في انجاز التعاملات المالية مع حماية أمنية تضمن للمستهلك والتاجر حقهم وللمصرف النسبة المحددة.

ولذلك تعددت وسائل الدفع الالكتروني على وفق المتطلبات المقصودة ، ومن تلك الوسائل بطاقة السحب المصرفي وبطاقة ضمان الشيك وبطاقات الوفاء والبطاقات الذكية وغيرها ، وكذلك البطاقة الائتمانية التي تتميز بانتشارها الواسع ، بحيث أصبحت من الأنشطة الأساسية المتوفرة في اغلب المؤسسات المصرفية ، ولتعامل العديد من الأفراد بها لشراء احتياجاتهم من السلع والخدمات وسحب مبالغ نقدية دون الحاجة إلى حمل نقود معهم ، وتمثل وسيلة سهلة للحصول على ائتمان قصير الأجل لهم، كما أن الملايين من المؤسسات الاقتصادية حول العالم تقبل البيع وتأدية الخدمات بموجب هذه البطاقات مما يزيد من مبيعاتها ومع توفير ضمان حصولها على كامل حقوقها .

من هذا المنطلق لزم توفير أساس قانوني يكفل الحماية اللازمة لمنع وقوع الاعتداء على البطاقة الائتمانية لتأثيره الواضح في الإخلال بالنظام الاقتصادي بشكل عام والنظام المصرفي والمستهلك بشكل خاص عن طريق وضع نظام قانوني محكم يجرم كل إشكال الاعتداء على البطاقة الائتمانية ويحدد كل الأفعال التي تضعف من ثقة الإفراد في التعامل بها سواء كان ذلك الفعل تزوير أو سرقة أو احتيال أو إساءة استخدام ، وعلى هذا سنبحث الأساس القانوني لجريمة تزوير البطاقة الائتمانية لتميزها عن بقية الجرائم الواقعة على البطاقة الائتمانية لكونه الفعل الأخطر من الناحية المالية والمصرفية والاقتصادية والذي يعد الأكثر وقوعاً بالمقارنة مع غيره من الاعتداءات، ولوجود عدد من الاختلافات الجوهرية بين التزوير بالمفهوم التقليدي والتزوير الواقع على البطاقة الائتمانية ، وتأسيساً على ما تقدم يمكن تناول هذا البحث من خلال تقسيمه لثلاث مباحث نوضح مفهوم البطاقة الائتمانية في المبحث الأول ، ونخصص المبحث الثاني لبيان المقصود بتزوير البطاقة الائتمانية، ثم نتطرق للأساس القانوني لحماية البطاقة الائتمانية من التزوير في المبحث الثالث.

المبحث الأول
مفهوم البطاقة الائتمانية

يقصد بالبطاقة الائتمانية ذلك النوع المحدد من البطاقات البلاستيكية الذي يعطي الحق لصاحبها بإجراء عمليات الشراء والسحب والائتمان ، وهي بهذا الوصف تتميز بعدة خصائص ما يستلزم بطبيعة الحال وجود نظام محكم كفيلاً بحمايتها ، و يلاحظ أن النظام القانوني المطبق على البطاقة الائتمانية يكتنفه الغموض نتيجة لتطبيق نصوص قانونية غير ملائمة لعدم وجود نصوص صريحة تعالج الاعتداءات المختلفة عليها ، ونتيجة لما تقدم وجب أن نبين ذلك بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نفرد الأول لتعريف البطاقة الائتمانية ونوضح في الثاني أنواع البطاقة الائتمانية ، ثم نستعرض في الثالث تمييز البطاقة الائتمانية عن ما يشتبه معها.

المطلب الأول
تعريف البطاقة الائتمانية

تعددت التعاريف الخاصة بالبطاقة الائتمانية لعدم وجود تعريف جامع مانع للبطاقة ، ولتوضيح تلك الاختلافات يتعين علينا تناول تعريف البطاقة الائتمانية لغة في الفرع الأول ، ونتطرق لتعريف البطاقة الائتمانية اصطلاحاً في الفرع الثاني.

الفرع الأول
تعريف البطاقة الائتمانية لغةً

يمكن تعريف البطاقة من الناحية اللغوية بأنها ورقة أو رقعة صغيرة يدون عليها مجموعة من البيانات و يثبت فيها مقدار معين القيمة إذ كان متاعا آو بمقدار عدده أن كان عينا .[١] أما معنى الائتمان في اللغة فهو على وزن افتعال ويقصد بكلمة ائتمان في قوله تعالى (فليؤد الذي أؤتمن أمانته)[٢]- وتعني بذلك الأمانة أو الوفاء وهي من اشتقاقات الاستئمان بمعنى ائتمن فلان إي جعله أمينا على الشيء.[٣] يقصد بهذا المعنى التزام من قبل طرف لطرف أخر يجيز له استخدام مال معين نظر للثقة التي يشعر بها نحوه.

إما البطاقة الائتمانية في اللغة الانكليزية فقد استعمل المصطلح (credit card) للدلالة على نوع محدد من البطاقات ذات الاستخدام الائتماني التي تصدر من بنك أو غيره، تعطي لصاحبها إمكانية الحصول على احتياجاته من البضائع.[٤]

وقد ثار الخلاف بشان معنى العام لكلمة (credit) والتي تعني من الناحية الاصطلاحية في القانون التجاري والاقتصادي الانكليزي بالإقراض وخاصة في المعاملات المالية [٥]والذي يضعنا أمام مشكلة حول ترجمه المصطلح بالائتمان فقد ذهب رأي من الفقه[٦] إلى ضرورة تسمية البطاقة ببطاقة الاقتراض ألا أن هذا الرأي قد انتقد على اعتبار أن التسمية المقترحة "بطاقات الاقتراض" لا يدل على كل وظائف البطاقة ولذلك ذهب الرأي الآخر[٧] إلى أن معنى الائتمان مأخوذ من الثقة التي يمنحها المصرف لعميله ومن ثم فهي ذات عدة وظائف واحد وظائفها القرض ولفظ الائتمان اقرب إلى الصواب على اعتبار انه مصطلح واسع من حيث المعنى وأكثر ملائمة بالاستخدام ، وارى أن الاستخدام الفعلي للمصطلحات في دولة من الدول هي التي تحدد معناه وتبين مدى ملائمته للواقع ، إما في اللغة الفرنسية فقد استخدام مصطلح (carte de credit) للتعبير عن معنى الائتمان وباقي الوظائف الأخرى التي تمثلها البطاقة الائتمانية[٨] وبدوري أميل لتأييد الرأي الثاني على اعتبار أن الائتمان أهم ما يميز هذا النوع من البطاقة عن البطاقات الأخرى إضافة إلى إن الائتمان هو الوظيفة الأساسية للبطاقة التي تمنح الضمان المالي للإفراد والتجار.

الفرع الثاني
تعريف البطاقة الائتمانية اصطلاحاً

أثارت البطاقة الائتمانية الكثير من الغموض على كافة المستويات بسبب وجود العديد من انواع البطاقات الالكترونية التي قد تتداخل معها، ومن هنا نشأت الحاجة لبيان المقصود بالبطاقة الائتمانية من الجانب الاصطلاحي عن طريق تفصيله من الناحية التشريعية والفقهية تباعاً وكالاتي :

أولا- التعريف تشريعاً

تناولت بعض التشريعات تعريف البطاقة الائتمانية ومنها التشريع الفرنسي ففي نص المادة (٢) من قانون الشيك عرفها بانها (أداة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون رقم (٤٦/٨٣) والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان والتي تسمح لحاملها بالوفاء أو التحويل من حسابه). [٩]

أما التشريع المصري فلم يتطرق لتعريف البطاقة الائتمانية بل ترك تحديد مفهومها إلى ما تناوله الفقهاء في شروحاتهم ، وكذلك الحال في التشريع العراقي الذي لم يعرف البطاقة لحداثة دخولها في

التعامل ولعدم تنظيم أحكامهم بنصوص خاصة[١٠]، ألا أن من المؤمل تشريع قانون الاتصالات المعلوماتية والذي من شانه أن يعالج الاعتداءات الواقعة على النظم المعالجة أليا بشكل عام و البطاقة الائتمانية بشكل خاص ، وعلى العموم فإيراد التعاريف من الأمور التي يستحسن أن تترك لاجتهادات الفقهاء لكون مهمة المشرع الأساسية هي التنظيم القانوني عن طريق وضع قواعد عامة تجرم الاعتداءات الواقعة أو تلك التي يمكن أن تقع على المصالح المحمية بموجب القانون .

ثانياً- التعريف فقهاً

تتميز البطاقة الائتمانية بانتشارها الواسع على المستوى الدولي بصورة عامة وعلى المستوى الوطني بصورة خاصة ، ولذا فقد اجتهد الفقه لوضع تعريف معبراً عنها ، ومن خلال استعراض تلك التعاريف لاحظنا وجود اتجاهين ، فذهب الاتجاه الأول لتعريف البطاقة الائتمانية من الناحية الشكلية، حيث اتجهوا الى تعريفها بأنها بطاقة بلاستيكية أو ورقية ذات شكل مستطيل مصنوعة من ماده يصعب العبث بها تصدرها جهة ما (بنك أو شركة استثمار) يذكر بها اسم العميل ورقم الحساب واسم الحامل ويتم تقديمها لتسديد أو وفاء ثمن مشترياته ، ليقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة .[١١]

بينا عرفها أخر بأنها عبارة عن قطعة معدنية أو بلاستيكية مستطيلة طولها (٥،٥) سم وعرضها (٨،٥) سم تقريبا يكتب عليها بحروف بارزة واسم حاملها وتاريخ الإصدار وتاريخ الصلاحية ورقم المتسلسل وتوقيع واسم صاحب البطاقة ، مع توفر شعار المنظمة بصورة شفافة مع احتوائها على شريط ممغنط أو رقاقة حاسوبية تحمل معلومات مشفرة تخص الحساب والمؤسسة المصدرة للبطاقة.[١٢]

إما الاتجاه الثاني فقد ركز على الناحية الموضوعية ، إذ عرفت بأنها عبارة عن صك اسمي يصدره البنك لمصلحه عميله يعطيه الحق في الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات تجاه هذه المشروعات مقابل الوفاء بقيمة تلك السلع .[١٣]

ومن التعاريف التي ركزت على الموضوع التي ذهبت لاعتبارها بطاقة وفاء وائتمان تبيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات فور تقديمها والدفع الأجل لقيمة تلك السلع وبناءاً على الائتمان المبرم بين البنك وحامل البطاقة.[١٤]

وركز رأي أخر على الصفة التعاقدية فعرفها بأنها بطاقة تمنح بناء على تعاقد خاص بين شخص ومؤسسة وبموجب التعاقد يتم فتح اعتماد بمبلغ محدد من المال يسمح للمتعاقد بالشراء من الأماكن المعتمدة لديها.[١٥]

إما مجمع الفقهي الإسلامي فقد عرف بطاقة الائتمان بأنها (مستند بطبيعيته مصدر لالتزام شخص طبيعي أو اعتيادي بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند ومن دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع).[١٦]

وبعد استعراض الاتجاهين أعلاه يمكن أن نلاحظ تركيز الاتجاه الاول على الجانب الشكلي وتركيز الاتجاه الثاني على الجانب الموضوعي فلم يحيطا كلا الاتجاهين بكل مفردات البطاقة ولذلك يمكن القول بأنها بطاقة مستطيلة الشكل ، ممغنطة بمجموعة من البيانات المشفرة على شريط الكتروني تتعلق بالمؤسسة المالية وبصاحبها تستخدم للدفع والسحب والائتمان عن طريق فتح اعتماد جاري محدد لصاحب البطاقة طبيعي كان أو اعتباري ، مقابل نسبة يتم استقطاعها عند أجراء كل عملية .

المطلب الثاني

أنواع البطاقات الائتمانية

تتعدد أنواع البطاقات الائتمانية على مستوى العالم فتوجد مؤسسات مالية عالمية تتنافس في الامتيازات التي تقدمها، ما أدى لنشوء العديد منها على الرغم من احتفاظها بالفكرة الأساسية التي بنيت عليها ، ولبيان ابرز تلك الأنواع سنفصل هذا المطلب لأنواع البطاقات الائتمانية بناءا على الجهة المصدرة ، وأنواع البطاقات الائتمانية بناءاً على الحدود الائتمانية، ثم أنواع البطاقات الائتمانية بناءاً على وظيفتها في ثلاثة أفرع وفقاً لما يأتي :

الفرع الأول

أنواع البطاقات الائتمانية بناء على الجهة المصدرة

يشترط كأصل عام أن تصدر البطاقة الائتمانية من قبل شخص معنوي يمارس النشاط التجاري المنصب على إصدار البطاقات وفق ترخيص معين وهذه الشروط حين توفرها تسمح الحق للمؤسسة المصرفية بإصدار البطاقة بشكل عام دون تحديدها بنوع معين ومن هنا اختلفت الطرق التي تصدر بها البطاقة الائتمانية بين المؤسسات وكانت على عدة طرق ، فالنوع الأول يكون ذا طابع محلي يصدر باتفاق المؤسسات العالمية والمصارف على مستوى الدول بإعطاء تفويض يسمح لها إصدار البطاقة الائتمانية بشرط احتواء كل منها اسم المنظمة وشعارها مع الشعار الموحد الذي يمثل التكتل بين تلك المؤسسات.

أما النوع الثاني يكون ذا طابع دولي فتصدر البطاقة عن طريق رعاية مؤسسة دولية واحدة تشرف على الفروع المنتشرة في العالم بحيث تحتكر وحدها إصدار هذه البطاقة كما هو الحال في (أميركيان اكسبريس وغيرها...) وتكون عادة غير محدودة الاستخدام ، وقد تكون محدودة حين تصدر عن

طريق مؤسسات تجارية ويكون استخدامها مقتصر على نشاطات معينة مثل تلك التي تصدر من قبل الفنادق والمطاعم والمحطات .[١٧]

ويوجد كذلك بطاقات ائتمانية محدودة تستخدم عن طريق الانترنيت في نطاق العالم الافتراضي فقط وتصدر من قبل مؤسسات مصرفية تتعامل بنظام التحويل الالكتروني لغرض شراء الاحتياجات عن طريق التعامل مع الزبون من مكان تواجده بشكل مباشر الا انها تبقى محتفظة بالفكرة الاساسية التي بنيت عليها البطاقة الائتمانية على الرغم من اقتصارها غلى شبكة الانترنيت في التعامل.[١٨]

الفرع الثاني

أنواع البطاقة الائتمانية بناء على الحدود الائتمانية

نظراً للوظيفة الائتمانية التي تتميز بها البطاقة الائتمانية نجد أن الشركات الراعية ألزمت مصدري البطاقات ان يعينوا حد أقصى لكل عملية منفذة بواسطة البطاقة وباختلاف نشاط المؤسسة كما هو الحال في الفنادق والمطاعم والوكالات السياحية وذلك بسبب ان قيمة الفاتورة حين يكون مقيد بعد تمريرها في الة السحب او الدفع توفر القيمة المطلوبة دون الحاجة للاتصال المباشر لمعرفة الرصيد المتوفر بالبطاقة بالاعتماد على الحد الائتماني لها .

ولذلك هناك ائتمان لكل نوع من أنواعها[١٩] يتناسب مع قدرته المستخدم الائتمانية ، فمثلا نجد أن بطاقة الفيزا كارت تكون أما فضية والتي تكون ذات ائتمان محدود والتي تمنح لأغلب العملاء عند انطباق الحدود الدنيا من الشروط المالية المتطلبة للضمان ، أو قد تكون بطاقة ذهبية تمنح للعملاء أصحاب الضمان مالي الجيد مع إعطائه امتيازات أخرى كتامين على الحياة والحجز في مكاتب السفريات والفنادق والتامين الرسمي.[٢٠]

ولذلك تتعدد الضمانات بحسب كل نوع من أنواع البطاقة الائتمانية وحدودها الائتمانية ، فقد يشترط توافر ضمان شخصي عندما تكون البطاقة الممنوحة ذات سقف ائتماني عالي من قبل احد رجال الإعمال المعروفين آو الشخصيات العامة ، وقد تتطلب أحيانا ضمان عيني جزئي يحفظ في تلك المؤسسة بشرط أن يكون اقل من الحد الأقصى وهذا النوع يمنح للأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الثقة الكافية.[٢١]

الفرع الثالث

أنواع البطاقات الائتمانية بناء على وظيفتها

تتعدد البطاقات الائتمانية بالنظر إلى وظيفتها فتكون تارة بطاقة اقتراض مهمتها الأساسية الوفاء والدفع الالكتروني تخول صاحبها الحصول على السلع والخدمات مقابل الدفع الفوري في حال وجود رصيد والاقتراض بواسطة البطاقة الائتمانية في حال عدم وجود رصيد على أن يتم التسديد خلال الفترة المسموح بها وفي حال تأخره عن التسديد يتم تحميل المبلغ الأصلي فوائد مالية عن طريق كشف مالي يرسل إلى العميل بحسب البيانات المالية الموجودة لدى المؤسسة المصدرة للبطاقة، أو قد تكون عبارة عن بطاقة خصم شهري والتي تمثل الصورة الأولى التي ظهرت بها البطاقة في العام ١٩٥١ لغرض تسهيل الحركة التجارية في المطاعم والمتاجر ، وثم صدرت بعد ذلك ما يطلق عليها كروت التسلية أو المتعة وتكون فترة ائتمانها لمدة شهر ويلتزم حامل البطاقة التسديد نهاية الشهر أو التعرض للمسائلة القانونية .[٢٢]

أو قد تكون عبارة عن بطاقات الخصم الفوري [٢٣]وهي من أكثر البطاقات المنتشرة في أوربا وهذا النوع من البطاقات يستخدم كأداة للوفاء وتعتمد بالدرجة الأساس على وجود رصيد متوفر ليتم الاستقطاع المباشر عند التعامل أما في حالة تجاوزه الحد المسموح فيجب أن يتم اخذ موافقة قسم الائتمان بالمصرف المصدر ثم أذا حصلت الموافقة يحسب المبلغ الإضافي على نظام البطاقة الائتمانية.[٢٤]

وتكون في بعض الأحيان بطاقة صراف الآلي والتي يقتصر دور هذه البطاقة على وجود مبالغ مالية مودعة بالمصرف مسبقا وله حق السحب خلال اليوم الواحد بحد معين بحيث لا يمكنه أن يتجاوزه ويتم التعامل بهذا النوع بواسطة أجهزة الكترونية مساعدة ، وكذلك توجد البطاقة الائتمانية على شكل بطاقة انترنيت وهي مصدرة خصيصا للتسوق الالكتروني و لتجنب حالات الاحتيال وتمنح صاحبها حماية أمنية من المخترقين مع سرية كبيرة تمنع من سرقة أرقام البطاقات .[٢٥]

المطلب الثالث

تمييز البطاقة الائتمانية عن ما يشتبه معها

للبطاقة الائتمانية طبيعة قانونية واقتصادية خاصة تحمل في تفاصيلها مجموعة من الصفات تميزها عن ما يمكن أن يشتبه معها من الأنواع الأخرى للبطاقات ، ولتوضيح ذلك أكثر يمكن أن نميز بين البطاقة الائتمانية و بطاقة الوفاء الالكتروني في الفرع الأول ، ونتطرق لأوجه الشبه والاختلاف بين

البطاقة الائتمانية والبطاقة الصراف الآلي في الفرع الثاني ، ثم نوضح التباين بين البطاقة الائتمانية وبطاقة ضمان الصك في الفرع الثالث.

الفرع الأول

البطاقة الائتمانية و بطاقة الوفاء الالكتروني

تعتبر بطاقة الوفاء الالكتروني أداة فعالة لسداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها صاحب البطاقة لكونها توفر له عدد من المزايا طبقاً للنظام القانوني الذي تعمل بموجبه ، ومن هذا المنطلق قد تشترك هذه البطاقة مع نظيرتها الائتمانية بمجموعة من الميزات العامة وتبتعد عنها بغيرها و يمكن إيرادها كما يأتي :

أولاً- أوجه الشبه : تشترك البطاقة الائتمانية وبطاقة الوفاء الالكتروني بعدة نقاط أساسية يمكن تفصيلها على الوجه الأتي:

١- **من حيث الشكل الخارجي** : تتشابه البطاقتين بان كلتاهما بطاقة بلاستيكية ذات شكل مستطيل تحتويان على وجهين يحمل الوجه الأول منهما على شعار واسم المؤسسة المصدرة والبيانات الأخرى المتعلقة بصاحب البطاقة ، أما الوجه الثاني فيحتوي على التوقيع الالكتروني الخاص بصاحب البطاقة ومجموعة من الأرقام والرموز.[٢٦]

٢- **من حيث المحتوى** : كلتاهما تتكون من عدة طبقات داخلية وخارجية تغطى عادة بمادة كيمائية تسمى (كلوريد الفينيل) مع وجود شريط الكتروني ممغنط أو بطاقة رقائقية صغيرة تحمل المعلومات الخاصة بصاحب البطاقة.[27]

٣- **من حيث جهة إصدارها** : كلتاهما تكون صادرة من مصرف أو مؤسسة مالية مختصة وبناء على التعاقد الخاص بها والذي تحدده الجهة المصدرة على شكل دفتر شروط يتم الاتفاق والتوقيع عليه من قبل العميل.[٢٨]

٤- **من حيث استخدامها** : تستخدم كلتاهما لإغراض السحب الالكتروني عن طريق سحب مبالغ مالية بالرصيد المتوفر أو الدفع الالكتروني عند الحصول على السلع والخدمات سواء من بواسطة الشراء المباشر أو الشراء الالكتروني.[29]

٥- **من حيث ملكيتها** : تعود الملكية في كلتاهما للمصرف المصدر بحيث لا يجوز لصاحبها أن يقوم بالاحتفاظ بها بعد الانتهاء منها أو بعد انتهاء صلاحيتها لان ملكيتها تعود للجهة المصدرة لها وبحيث يتحمل كامل المسؤولية في حال الحق أي ضرر فيها آو في حال تم إرجاعها.

ثانياً-أوجه الاختلاف : تتميز البطاقة الائتمانية عن بطاقة الوفاء الالكتروني بعدة نقاط يمكن إيرادها وفقا لما ياتي :

١ - **من حيث الائتمان** : تختلف البطاقة الائتمانية في كونها تحمل ائتمان يتمثل بالثقة المودعة في صاحب البطاقة ، ما يسهل عليه التعامل مع الإفراد والتجار بمنحهم الاطمئنان اللازم لإتمام تعاملاتهم المالية والمصرفية ، بينما لا نجد تلك الخصلة في بطاقة الوفاء الالكتروني التي تتمثل مهمتها في الوفاء والدفع على وفق الحدود المتوفرة فيها وهي مساوية في قيمتها ما تحمله من رصيد مالي فقط دون أن تتعدى ذلك .

٢ - **من حيث التسديد** : الوظيفة الأساسية للبطاقة الائتمانية هي أن توفر لصاحبها أمكانية الدفع أو السحب الالكتروني في حالة توفر أو عدم توفر الرصيد الخاص بصاحب البطاقة لدى المصرف فهو يسدد بدلا من العميل وثم يرجع عليه خلال فترة محددة وبدون فوائد وفي حالة تجاوزه فترة السماح يتم تحميل المبلغ المغطى بالائتمان بالفوائد المتفق عليها بالعقد ، أما بطاقة الوفاء الالكتروني فيكون التسديد فوريا ومن خلال الوفرة المالية التي تحتويها البطاقة.[30]

٣- **من حيث آلية العمل** : تعتبر البطاقة الائتمانية حساب جاري مدين في المصرف يتمثل بقيمة الضمانات المقدمة من صاحب البطاقة للمؤسسة المصدرة للبطاقة ، بحيث كلما ازداد حجم الضمان يزداد الائتمان وحسب ما هو محدد بالنظام الخاص بكل مؤسسة ، بينما تعد بطاقة الوفاء الالكتروني حساب جاري دائن يمنح صاحبه قدرً من الأموال المودعة تمثل الرصيد الكلي المتوفر.[٣١]

٤ - **من حيث الأفضلية عند التعامل** : تعطي البطاقة الائتمانية ثقة و أمان لكل من يتعامل بها كونها تعطي أفضلية لصاحبها في الدفع على اعتبار أن المصرف سيقوم بتسديد المستحقات ، وهي أما بطاقة ذات ثقة جزئية كالبطاقة الممنوحة للأفراد العاديين أو تكون ذات ثقة عالية كما في البطاقة الائتمانية الممنوحة لكبار رجال الإعمال[٣٢] ، أما بطاقة الوفاء الالكتروني فتكون على شكل واحد محدد سلفا ، و مهيأ للتسديد الفوري دون أن يكون عبارة عن ثقة مالية ولذلك لا تعد بطاقة الوفاء الالكتروني من قبيل الضمان عند تقديمها.

الفرع الثاني

البطاقة الائتمانية والبطاقة الصراف الآلي

يمكن تعريف بطاقة الصراف الآلي أو السحب الالكتروني بأنها أداة تخول لحاملها السحب الكلي أو الجزئي للمبالغ النقدية الموجودة في حسابه المصرفي بواسطة الشبابيك الإلية للمؤسسات المصدرة له[٣٣] ، وهي بهذا التعريف تتداخل في عدد من المشتركات الأساسية مع البطاقة الائتمانية .

أولاً- أوجه الشبه : بالرغم من المغايرة في كلا البطاقتين ألا أنهما يلتقيان في مجموعة من النقاط المشتركة في النظام القانوني والذي يمكنا توضيحه كالأتي:

١- **من حيث الوظيفة** : تجتمع كلا البطاقتين في أن كلتاهما وسيلة للسحب المالي تمكنان صاحبها من الحصول على مبالغ مالية دون مراجعة المصرف عن طريق استخدام الأجهزة الآلية المخصصة لهذا الغرض والموجودة في الأماكن العامة.[٣٤]

٢- **من حيث طريقة السحب** : كلاهما تمتازان بسهولة طريقة السحب الذي يتم عند إدخال البطاقة في أجهزة الصيرفة ثم إدخال الرقم السري بواسطة لوحة المفاتيح المثبتة عليه وبعد التأكد من صحة المعلومات المدخلة بواسطة نظام الكتروني يتم السحب.[٣٥]

٣- **من حيث ارتباط البطاقة** :كلتاهما ترتبطان بواسطة نظام الكتروني مباشر (on line) يتم الوصول أليه عند أجراء عملية الصرف بواسطة الأجهزة المنتشرة على مستوى الدولة والتي ترتبط بقاعدة البيانات الموحدة الموجودة بالمؤسسة المصرفية ليتم التأكد من صحة وجود الحساب وقيمته وبعد ذلك استقطاع النسبة المحددة.

ثانياً- أوجه الاختلاف : على الرغم من وجود عدة من المشتركات الأساسية ألا انه لكل بطاقة نظامها القانوني المستقل الذي يميزها عن غيرها من البطاقات بعدة أوجه.

١- **من حيث المزايا**: تمنح البطاقة الائتمانية مزايا واسعة فيما لو قورنت ببطاقة السحب الآلي فهي وسيلة دفع الكتروني إضافة لكونها وسيلة سحب علاوة على كونها ذات وظيفة ائتمانية تمنح صاحبها الحق في الاقتراض من المصرف حتى لو لم يوجد رصيد ، بينما بطاقة السحب الآلي لا تخول صاحبها إلا سحب كلي أو جزئي للمبلغ المالي الموجود .[٣٦]

٢- **من حيث استخدامها** : نجد أن البطاقة الائتمانية تكون ذات استخدام أوسع إذ تمنح صاحبها الحق باستخدامها في أي مكان يتعامل مع مصدر البطاقة حتى لو لم يتوفر جهاز كذلك يمكن استخدامها بالشراء الالكتروني عبر الانترنت والشبكات الأخرى ، أما بطاقة السحب الالكتروني فلا يمكن استخدامها ألا عند أجهزة السحب المرتبطة مباشرة بحساب العميل .

٣- **من حيث الضمان** : تضمن البطاقة الائتمانية قيمة السلع والخدمات التي حصل عليها صاحب البطاقة من التاجر ،بينما لا يوجد أي الضمان في بطاقة السحب الآلي. [٣٧]

الفرع الثالث

البطاقة الائتمانية وبطاقة ضمان الصك

وبطاقة ضمان الصك هي البطاقة التي يتعهد بموجبها المصرف أو الجهة المصدرة لها للحامل بان يضمن سداد الصكوك المسحوبة من قبله وفقاً لشروط البطاقة ، وبموجب هذا التعهد فان الحامل عند سحبه صك لأحد التجار يقوم بإبرازها وتدوين رقمها على ظهر الصك كضمان إضافي في حال عدم وجود رصيد [٣٨]، وعلى هذا الاعتبار فان لكل بطاقة ضمان الصك وظيفة محددة وهي الضمان وهي

بذلك تختلف عن البطاقة الائتمانية وللتوضيح أكثر وجب علينا أن نبين أوجه الشبه بين البطاقتين أولا ثم نبين أوجه الاختلاف بعد ذلك ثانياً .

أولاً- أوجه الشبه : تلتقي البطاقة الائتمانية وبطاقة ضمان الصك في عدة اعتبارات يمكن بيانها على الوجه الأتي :

١- **من حيث الضمان** : تتشابه البطاقة الائتمانية وبطاقة ضمان الصك بان كلاهما تضمن صاحب البطاقة ضمان له أمام التجار والمتعاملين آذ توفران ائتمان مالي بقدر محدد يلجأ أليه عند أتمام التعاملات بين الأفراد والتجار بوصفهما أداة معبرة عن الثقة التي تحتويها.[٣٩]

٢- **من حيث جهة الإصدار** : تشترك كلتا البطاقتين في أن إصدارها يكون من قبل مؤسسة مصرفية تعتمد على مجموعة من المصارف المتوفرة على مستوى الدول تمنح لمجموعة من العملاء الذين يحملون رصيد مالي أو مجموعة من الضمانات.

٣- **من حيث التسديد** : كلاهما من أوجه النشاطات المصرفية الحديثة التي جاءت نتيجة التطور في البيئة التجارية وشاع استخدامها وأصبحت أداء وفاء تقوم مقام النقود في عمليات التسديد.[40]

ثانياً- أوجه الاختلاف : تتميز البطاقة الائتمانية عن بطاقة ضمان الصك بما يأتي :

١- **من حيث النظام القانوني** : يتركز النظام القانوني للبطاقة الائتمانية بشكل خاص بالسحب والدفع والضمان ، بينما بطاقة ضمان الصك توصف بأنها عنصر ضمان مساعد أمام التجار والمتعاملين تضمن لهم أموالهم في حال عدم كفاية المبلغ الذي يحتويه حساب العميل في المصرف.[٤١]

٢- **من حيث آلية عملها** : تستخدم البطاقة الائتمانية بصورة مباشرة عن طريق استخدامها بواسطة الأجهزة الالكترونية الخاصة بالسحب الالكتروني آو بصورة غير مباشرة عن طريق أبرازها عند التجار واخذ معلوماتها ليتم التحويل على وفق احد هاتين الطريقتين ، أما بطاقة ضمان الشيك فيحتم نظامها ان يتم اخذ كافة المعلومات الخاصة بها كرقمها واسم حاملها وكتابة هذه المعلومات على ظهرها ثم التوقيع على تلك البيانات ليتم تغطية المبلغ الغير متوفر.[42]

المبحث الثاني

تعريـــــف التزويـــــــــر في البطاقة الائتمانية

لتحديد مدلول التزوير في نطاق البطاقة الائتمانية تحتم علينا الرجوع إلى معنى التزوير من الناحية المادية والالكترونية وللإحاطة بذلك سأفصل هذا المبحث إلى مطلبين أتحدث في المطلب الأول عن مدلول التزوير المادي وأتطرق في المطلب الثاني لمدلول التزوير المعلوماتي .

المطلب الأول

مدلول التزوير المادي

يقصد بالتزوير من الناحية اللغوية بأنه (التزيين أو التحسين ، وزورت الشيء أي حسنته ... وقومته وقد يقصد به تهيئة الكلام وتقديره) ، وهو فعل الكذب والباطل ، ومنه ما يأخذ معنى تغيير الحقيقة بمعنى زور الكلام كذب فيه وزخرفه وموهه ، وزور توقيع المدير أي قلده وزيفه للانتفاع ،[٤٣] ومنه تشبيهه بغير أصله بالتهيئة والتحسين للإيهام وعرف كذلك (بأنه تزيين الكذب) [٤٤]، التزوير أصله من زور، يزور ، تزويراً، فهو مزور وقد ذكر التزوير بمعنى التمويه و الانحراف في الكتاب الحكيم في قوله تعالى (تزاور عن كهفهم ...)[٤٥] وهو بهذا المعنى أوسع بكثير من المعنى القانوني كون الكذب غير مجرم إلا في بعض صوره [٤٦] ، فهو أوسع من الناحية اللغوية اما في اللغة الانكليزية فاستخدم مصطلح (fraud) للدلالة على معنى الغش والاحتيال.[٤٧]

إما من الناحية الاصطلاحية فقد تناولت بعض التشريعات تعريف جريمة التزوير من خلال النص عليه في قوانينها العقابية، [48] فقد عرفه قانون العقوبات الفرنسي بأنه (كل تغيير تدليسي للحقيقة يكون من طبيعته أن يسبب ضرراً ، ويتم بأي وسيله كانت في محرر أو سند للتعبير عن الرأي ، والذي يكون أو من الممكن أن يكون له الأثر في إنشاء دليل لإثبات حق أو فعل يكون له نتائج قانونية).[٤٩]

وتضمن قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل التزوير من خلال تعريفه بأنه (تغيير الحقيقة في الكتابة أو ما يماثل الكتابة من العلامات والرموز والأختام والإمضاءات).[٥٠]

إما في العراق فقد تضمن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩ المعدل ، تعريفاً للتزوير فنص على أن (التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر أخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون ، تغييراً من شانه أحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص.).[٥١]

واما من جانب الفقه فوردت مجموعة من التعريفات ومنها ما جاء به الفقيه الفرنسي كارسون حين عرفه بأنه (أي تغيير للحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون من شأنه أن يسبب ضرر بطريق الغش)[٥٢] .

والتعريف الذي جاء به جارو حين عرف التزوير بانه (تغيير الحقيقة فيما أعد المحرر لإثباته يؤدي إلى إحداث ضرر ، وبشرط توفر نية الغش) [٥٣] ، وتناول الفقه المصري تعريف جريمة التزوير من خلال ما جاء في عدد من المؤلفات ، فقد عرفت جريمة التزوير بأنها (إظهار الكذب بمظهر الحقيقة غشاً للغير).[٥٤] كما وعرف التزوير بأنه كل(تغييراً للحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق التي عينها القانون تغييراً من شانه إحداث ضرر).[٥٥] ، وقد اجتهد رجال الفقه في العراق لوضع تعريف لجريمة التزوير وحرصوا على أظهار العناصر الأساسية ، فتعددت المضامين التي تم أبرازها فمنها ما تضمن التركيز على المحتوى الكاذب للمحرر ، حيث عرف التزوير بأنه (تغيير حقيقة محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شانه أحداث ضرر). [٥٦]

كما حرص البعض الأخر على أبراز عنصر الغش في المحررات التي تكون معدة للإثبات عن طريق تعريف التزوير بأنه (كل تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرر تغييراً واقعاً على شيء مما اعد هذا المحرر لإثباته ومن شانه أن يسبب ضرراً) [٥٧]، بينما حرص البعض الأخر على تعريفه بأنه (كل تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق التي بينها القانون في محرر محمي قانوناً)[٥٨] ويلاحظ بان التعريف الأخير قد ركز على وجوب اشتراط وقوع التزوير بالطرق المحددة قانوناً ، من خلال تحليل التعاريف السابقة نرى أن لكل تعريف جانب قد تم الارتكاز عليه ، وبدورنا نذهب إلى أن الاكتفاء بالتركيز على فكرة جزئية لجريمة التزوير هو أمر منتقد كون جريمة التزوير من الجرائم المهمة والتي لها أثار خطيرة وبما أن التعريف لا يقل خطورة عن التشريع كونه يصبح قاعدة قانونية راسخة في ذهن المشرع عند تشريعه ، وكان من الأجدى على الفقه أن لا يتم تعريف التزوير على انه الواقع بإحدى الطرق المنصوص عليها بالقانون على اعتبار أن هناك طرق حديثة لم يتنبه إليها المشرع أو لم تجد موجودة إثناء التشريع وبالتالي فتعريفه بهذا الشكل يؤدي إلى انطباق المعنى الفقهي والقانوني وينفي دور الفقه في معالجة النقص التشريعي ، ولذلك أرى أن جريمة التزوير يمكن تعريفها بأنها (تغيير الحقيقة بقصد الغش بمحرر ذا صفة قانونية معد للإثبات سواء كان مادياً أو الكترونياً المادية والمعنوية والالكترونية مما يرتب ضرراً واقعاً أو محتملاً).

المطلب الثاني

مدلول التزوير المعلوماتي

عرفت اتفاقية بودابست التزوير المعلوماتي بأنه (هو التزوير المرتبط بالحاسب الآلي والذي يتكون عند خلق أو تعديل غير مصرح به للبيانات في سياق المعاملات القانونية ، بتغيير صحة البيانات المستخرجة التي تكون موضوعا لخداع المصالح القانونية المحمية ...) .[٥٩]

إما المشرع الفرنسي فاكتفى بالتعريف الذي أوردته المادة (٤٤١) من قانون العقوبات والتي تطرقت للتزوير بالمفهوم التقليدي والالكتروني وكما اشرنا إليها سابقا . إما المشرع المصري فقد تناول التزوير المعلوماتي في قانون التوقيع الالكتروني في المادة(٢٣/ب) التي نصت على (...زوّر شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر) بينما لم يوضح المشرع العراقي مدلول التزوير المعلوماتي.

وإما في نطاق الفقه فقد تعددت التعريفات في مجال تعريف التزوير المعلوماتي (الالكتروني) فعرفه البعض بأنه تغيير الحقيقة في المحررات المعالجة أليا والمحررات المعلوماتية بنية استعمالها ويلاحظ على هذا التعريف بأنه اخذ المفهوم التقليدي للتزوير مع توسيع فكرته لتجرم الوسائط والمحررات والتوقيعات الالكترونية .[٦٠]

واتجه البعض الأخر للقول بأنه هو كل تغير للحقيقة يرد على المخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في ورقة مكتوبة أو مرسومة عن طريق الراسم ويستوي في المحرر المعلوماتي إن يكون باللغة العربية أو بأي لغة أخرى ، يتمثل في صورة مخرجات غير ورقية ويشرط إن يكون المحرر المعلوماتي ذا اثر قانوني في إثبات حق أو التزام وان يكون قابلا للاستخدام[٦١] ، بينما عرفه أخر بأنه التلاعب بالمعلومات المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بالشبكة أو اعتراض المعلومات بقصد تحريفها وتزويرها .[٦٢]

ومن خلال تحليل التعريفات السابقة نلاحظ بأنها اعتبرت التزوير الواقع على المحررات المعلوماتية غير التزوير الواقع على المحررات العادية كونها لا تحمل صفة المحرر بالمفهوم التقليدي من حيث الشكل والمضمون، وبالتالي فلا يجوز أن نعاقب على أفعال التغيير الواقعة عليه بذات العقوبة التي يعاقب فيها على تغيير الحقيقة في المحررات العادية .

وبعد ما سبق توضيحه يلاحظ أن التزوير المعلوماتي هو تغيير الحقيقة في أي محرر معلوماتي له القابلية في حفظ أو استلام أو إرسال مجموعة من البيانات ذات القيمة القانونية لتكون دليلاً إثبات حق أو الادعاء به على أن ينتج عته ضرر واقعي أو محتمل الوقوع.

ومن خلال بيان مدلول التزوير المادي والمعلوماتي يمكن أن نلاحظ باستقلال كل نوع من التزوير بنطاق مختلف عن الأخر لكون الأول واقع على المكونات المادية والثاني واقع على

المكونات الالكترونية ومن هنا نستطيع القول بان تزوير البطاقة الائتمانية هو ذلك النوع المشترك من التزوير المادي والمعلوماتي والذي يستهدف ما تمثله البطاقة من قيمة مالية او ائتمانية.

المبحث الثالث

الأساس القانوني لحماية البطاقة الائتمانية من التزوير

يتحدد الإطار القانوني لجريمة تزوير البطاقة الائتمانية وفق مجموعة من النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، لتضفي حماية من الاعتداءات الواقعة عليها والمتمثلة بالأفعال المحققة لتغيير الحقيقة ، وللحديث بشكل أكثر أثرنا تفصيل هذا المبحث لمطلبين نفرد الأول للأساس القانوني لحماية البطاقة الائتمانية على المستوى الدولي ثم نتطرق في الثاني للأساس القانوني لحماية البطاقة الائتمانية على المستوى الوطني والمقارن.

المطلب الأول

الأساس القانوني لحماية البطاقة الائتمانية على المستوى الدولي

جريمة التزوير من الجرائم التي أولاها المشرع الدولي الاهتمام البالغ عند النص على تجريمها بشكل واضح ولا يقبل الشك بمجموعة من النصوص الواردة في الاتفاقيات والتوصيات الناتجة عن المؤتمرات الدولية ، لكون العالم يشهد ثورة كبيرة في مجال التجارة الالكترونية تمثلت بانتقال رؤوس الأموال والبضائع ، مما أدى إلى ظهور عصابات دولية تمارس أعمال التزوير على نطاق واسع ، ولذلك وضعها البعض تحت مسمى الجرائم المنظمة التي يقصد بها مجموعة من المنظمات أو الجمعيات الإجرامية [٦٣] التي تمارس تزوير البطاقة الائتمانية وذلك عند الحصول على البيانات الخاصة بالبطاقة من دولة ويزورها في دولة أخرى ثم يروجوها للتعامل في أخرى للحيلولة دون ملاحقتهم واكتشافهم ، لذا كان من المحتم أن تنشا هناك منظمات دولية لمكافحة نشاط هذه العصابات ، تتوفر لها الصفة الدولية التي تخولها متابعة نشاط هذه العصابات ، ما أستوجب توفير أساس قانوني لتجريم هذه الأفعال على مستوى الدول ولتمكين هذه المنظمات من توفير الحماية القانونية ، ولذلك سنستعرض أهم النصوص القانونية على المستوى الدولي وفقاً لما يأتي :

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية منظمة الشرطة الدولية

لمنظمة الشرطة الدولية (الانتربول) دور هام وفعال في متابعة الظواهر الإجرامية بصورة عامة والإجرام ألمعلوماتي على وجه الخصوص ، من خلال الأقسام والشعب التي تتكون منها المنظمة

كشعبة الإجرام الاقتصادي والمالي ، وشعبة التقصي الآلي وتحليل المعلومات ، وغيرها من الأقسام الخاصة المهتمة بمتابعة الظواهر الإجرامية على المستوى الدولي ، وهي كذلك تقوم بالتعاون المتبادل في مجال المعلومات ومكافحة ومنع انتشار الجرائم من خلال الخطط التي تضعها والمتابعة المستمرة للإجرام الدولي.[٦٤]

وبخصوص دورها في متابعة الجرائم الواقعة على البطاقة الائتمانية فقد نظمت السكرتارية العامة أولى مؤتمراتها الدولية بخصوص الاحتيال والغش في البطاقة الائتمانية في عام ١٩٩٤ وتمخض عن هذا المؤتمر توصيتين هما:

١- على الدول الأعضاء مراجعة تشريعاتها وقوانينها الخاصة ببطاقات الائتمان بما يتضمن تجريم كل فعل يتضمن تصنيع و امتلاك أي معلومات غير قانونية تم الحصول عليها بطريق غير مشروع أو استخدامها في نظام بطاقات الائتمان.

٢- إنشاء مجموعات عمل بوليسية من خبراء متابعة جرائم الغش والاحتيال على المستوى الدولي التابعين لبوليس (هونك كونك والشرطة الكندية والخدمة السرية الأمريكية وخدمة الاستخبارات القومية الجنائية النيوزلندية ومندوبين من منظمات الائتمان) لمكافحة هذا النوع من الأجرام ووضع الأسس الخاصة لتبادل المعلومات و الحد منه.[65]

وبناء على هذه التوصيات عقدت خمس اتفاقيات بين المنظمات المصدرة للبطاقات الائتمانية وأجهزة المنظمة لتوثيق التعاون ولمكافحة الجرائم الواقعة على البطاقة الائتمانية.

الفرع الثاني

اتفاقية بودابست

سميت الاتفاقية كذلك باتفاقية مكافحة الإجرام السيبيري أو الإجرام الافتراضي أو الكوني وتم توقيعها في عام ٢٠٠١ ، تضمنت المذكرة الإيضاحية للاتفاقية (ظهور الثورة الالكترونية في عالم المعلومات ضاعف من ارتكاب الجرائم الاقتصادية ومنها الغش والاحتيال والتزوير في بطاقات الائتمان فالأصول المالية التي يتم تداولها بواسطة الحاسب الآلي أصبحت هدفا للتداول) [٦٦]، وتتضمن هذه الاتفاقية عدة مواد تناولت أوجه الإجرام ألمعلوماتي ، فقد عرفت المادة (٧) التزوير بأنه (إدخال أو أفساد أو تعطيل أو محو أو شطب عن قصد وبدون وجه حق) والتزوير وفقا لهذا المفهوم يعني أن صور التي يتحقق بها التزوير المعلوماتي هي الإدخال أو التعطيل أو الإفساد أو المحو أو الشطب آذ ارتكبت عن قصد وبدون وجه حق في المعطيات الالكترونية ، والحصول على معطيات غير صحيحة بهدف استعمالها بطريق غير مشروع كما لو كانت تلك الوسائط صحيحة و أصلية [٦٧]، أما المادة (٨) نصت على (يجب على كل طرف أن يتخذ الإجراءات التشريعية أو أي إجراءات أخرى يرى أنها

ضرورية للتجريم تبعا للقانون الوطني ، وتجريم أي فعل يتسبب في إحداث ضرر مالي للغير عمدا وبدون وجه حق عن طريق ما يلي :

١- الإدخال أو الإتلاف أو المرور ضمن نشاطات الحاسب الآلي.

٢- كل شكل من إشكال الاعتداء على الحاسب الآلي بنية الغش أو أي نية إجرامية مشابهه للغش من اجل الحصول بدون حق على منفعة اقتصادية لمرتكب الفعل.)[٦٨]

ويتضح من النص أعلاه أن التزوير الواقع على البطاقة الائتمانية وفقاً لما جاءت به الاتفاقية قد نص عليه في المادة (٧) التي نظمت الأفعال التي يقع بها التزوير ، ألا أن ما تجدر الإشارة إليه هنا هو عدم تطرق هذه المادة للتزوير الواقع بطريق التغيير واكتفى النص بالإدخال أو المحو ،أما المادة (٨) فقد أوجبت على الدول اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتجريم هذه الأفعال لضمان مسالة المزورين وفقاً للقوانين الداخلية[٦٩] وهي انتقاله نوعية تؤكد الاتجاه الدولي لوضع نصوص قانونية تعالج الجريمة المعلوماتية [٧٠]، وعلى ذلك فهي تشكل أساس قانوني كفيل لحماية البطاقة ولأجهزة الصراف الآلي من التلاعب ويحمي كذلك أجهزة جمع النقاط المثبتة لدى التجار المخصصة لإتمام المعاملات وغيرها من الأجهزة الإلية التي تعتمد في طريقة عملها على الحاسب الآلي ألا أن الاتفاقية.

ويلاحظ كذلك أن هذه الاتفاقية قد تطرقت لجانب مهم في مجال الحماية الجنائية للبطاقة الائتمانية من خلال إيرادها لمجموعة من الإجراءات في المواد (١٤-١٥) الخاصة بالضبط والتفتيش.[٧١]

الفرع الثالث

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٢

شرعت الاتفاقية المعقودة برعاية جامعة الدول العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية ولذلك فنطاق سريانها يكون إقليمياً ، وذلك للحد من خطر هذه الجرائم والآثار السلبية للحفاظ على الأمن العربي من الناحية المعلوماتية .[٧٢]

ومن خلال تحليل نصوص الاتفاقية العربية نجد أنها قد جرمت الاعتداءات الواقعة على البيانات والمعلومات من وجهة نظر عامة ، وجرمت التزوير ألمعلوماتي بشكلً خاص ، فنصت المادة (١٠) على أن التزوير المعلوماتي هو (استخدام وسائل تقنية المعلومات من اجل تغير الحقيقة في البيانات ، تغييراً من شانه إحداث ضرر ، و بنيه استخدامها كبيانات صحيحة)

ويمكن القول بان الاتفاقية العربية قد سايرت التطور التشريعي على المستوى الدولي ووضعت أساس قانوني تمثل بتجريم الاستخدام الغير مشروع لوسائل تقنية المعلومات من اجل تغيير الحقيقة بشكل عام لتكون أساس مهم لتوضيح مفهوم التزوير ألمعلوماتي [٧٣]، بينما خصصت المادة (١٨)

الاستخدام الغير مشروع لوسائل التزوير ألمعلوماتي في مجال بطاقات الدفع الالكتروني من خلال ما يلي :

١- كل من زور أو اصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على التزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الالكتروني بأي وسيلة كانت .

٢- كل من استولى على بيانات أو أي أداة من أدوات استعمالها أو قدمها للغير أو سهل للغير للحصول عليها .

٣- كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات تخص بطاقات الدفع .

٤- كل من قبل بأداة من أدوات الدفع المزورة مع علمه بذلك.

والاتفاقية تصدت لتجريم أوجه الأجرام المعلوماتي المعاصر الذي يستهدف الأمن الاقتصادي والمصرفي للدول العربية التي تستخدم طرق الدفع الحديثة في التعامل ومن ضمنها البطاقة الائتمانية، فقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة أعلاه الصور التي يتم بها تغيير الحقيقة كما هو الحال في التزوير والاصطناع والتقليد وهو ابرز ما جاءت به الاتفاقية في مجال حماية البطاقة الائتمانية من التزوير، ونحن بدورنا نشير إلى ضرورة تبني الاتفاقية من خلال التطبيق الفعلي لمضمونها على المستوى العربي والمحلي ونقترح إنشاء لجان فرعية في الدول العربية والعراق تهتم بمتابعة ورصد الظواهر الإجرامية للجريمة المنظمة لغرض الحد من أثارها السلبية من خلال تطبيق ما جاء في الفصل الرابع من الاتفاقية والتي نظم فيها التعاون القانوني والقضائي.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحماية البطاقة الائتمانية على المستوى الوطني والمقارن

إن الاختصاص الإقليمي له الأولوية عند تطبيق القانون الجنائي وهو من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها كون هذا المبدأ من المبادئ المسلم بها في التشريعات الحديثة كافة ، ومنها التشريعات الفرنسية التي عالجت الاعتداءات الواقعة على البطاقات الائتمانية بشكل مرحلي ، فكان التنظيم القانوني لها بشكلٍ تصاعدي وتوزعت تلك النصوص في عدد من القوانين المختلفة والتي يمكن تفصيلها كالأتي :

أولا - قانون الغش ألمعلوماتي رقم (٨٨/١٩)

صدر هذا القانون في ١٩٨٨/١/٥ وهو أول تشريع يتناول جرائم الحاسب الآلي والجرائم المرتبطة وبصدوره فقد تم تجريم التزوير ألمعلوماتي وتجريم استعمال الوثائق المعلوماتية المزورة بشكل عام

[٧٤]، وعاقب على تزوير بطاقة الوفاء الالكتروني بشكل خاص ، ويلاحظ البعض أن القانون استخدم تعبيراً جديداً في ذلك الوقت وهو – المستندات المعالجة أليا .[٧٥]

ألا أن القانون لم يحدد مضمون تلك العبارة فجاء النص واسعاً والذي أعطى دلالة لأمكانية وقوع التزوير على أي دعامة أو سند معلوماتي تم الحصول عليه بواسطة وسائل معلوماتية ، وكذلك لم يحدد النطاق الذي ينطبق عليه النص وإنما ترك ذلك دون تحديد .[٧٦]

ثانياً- قانون أمن الشيكات (٩١/١٣٨٢)

صدر قانون أمن الشيكات في ١٩٩١/١٢/٣٠ في مرحلة لاحقة لصدور قانون الغش المعلوماتي السابق ذكره ، وتناول في بعض مواده جريمة تزوير البطاقة الائتمانية والتي نظم أحكامها بشكل منفرد وهو النهج الجديد الذي اعتنقه المشرع الفرنسي ، حيث أورد في القانون مادة مستقلة عاقب فيها على ظاهرة تزوير البطاقة المصرفية بشكل خاص ونصت على (يعاقب بالحبس من سنة إلى سبع سنوات و الغرامة (٣٦٠٠) فرنك إلى (٥٠٠،٠٠٠) ألف فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين :

أ- كل من قام بتقليد أو تزوير بطاقة وفاء أو سحب .

ب- استعمل أو حاول استعمال بطاقة وفاء مقلدة أو مزورة وهو يعلم بذلك.

ج- قبل الدفع ببطاقة الوفاء المزورة مع علمه بتقليدها أو تزويرها .[77]

ألا أن ما يؤاخذ على المشرع الفرنسي أنه عالج هذه الجريمة في سياق معالجته للجرائم الواقعة على الشيكات وهذا الأمر منتقد كون البطاقة الائتمانية لها النظام الخاص والمميز لها وبحيث تختلف اختلافاً جذرياً عن الشيكات مما يؤدي إلى عدم تبني المعالجة الصحيحة كونها قد جاءت في قانون خاص كالقانون الذي تمت المعالجة فيه ، فهو جرم بشكل واضح الاعتداءات الواقعة على النظام القانوني الخاص بالبطاقات الائتمانية وأسبغ عليها نطاق أوسع من الحماية.

ثالثاً- قانون العقوبات الفرنسي

صدر هذا القانون في ١٩٩٤/١٢/١٦ونظم التزوير بشكل جديد فنصت المادة (١/٤٤١) على أن التزوير هو (كل تغيير تدليسي للحقيقة يكون من طبيعته أن يسبب ضرر بأي وسيلة مهما كانت في محرر أو أي سند للتعبير عن الرأي والذي من ممكن أن يكون له الأثر في أنشاء دليل على حق أو فعل تكون له نتائج قانونية)[٧٨]، وقد اتجه الفقه الفرنسي لاعتبار البطاقة مستند معد أو قادر على أقامة الدليل على حق أو واقعة تحدث نتائج أو أثار قانونية .[٧٩]

ويتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي قصد استيعاب التزوير العادي والالكتروني من خلال وضع نص عام يمكن من خلاله المعاقبة على كل ما دخل تحت مضمونه من مفاهيم ،واتجه البعض من الفقه للقول بان المشرع الفرنسي حقق في وضع هذا النص مكسبين ، تمثل الأول بتوسيع الحماية القانونية على اعتبار أن أي نوع من أنواع التزوير سواء المادي أو الالكتروني يدخل ضمن الحماية

المقررة ، وأما المكسب الثاني فهو لم يحدد طرق وقوع التزوير على وجه الحصر كما فعل قانون أمن الشيكات والذي تناول التقليد والاصطناع وغيرها من الصور وإنما ترك ذلك بقوله بتحقق التغيير التدليسي بأي وسيلة كانت ، وعلى ذلك فالنص الجديد أوسع على اعتبار انه مرن ويستوعب أي حالة مستقبلية للتزوير وبالتالي فانه يسبغ أساس قانوني يجرم التزوير الواقع على البطاقات الائتمانية [٨٠] ألا أني أرى بعدم صحة النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي في هذه المادة وكان المفترض عليه أن يصنف الطرق التي يقع بها التزوير إلى مادية ومعنوية والكترونية ويحدد في كل نوع منها الأساليب التي يتحقق بها التغيير وذلك للتنظيم القانوني الدقيق الذي يحتم تجريم أوجه معينة من الحالات تطبيق لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص فقد يتم تغيير الحقيقة ويتحقق الضرر الحقيقي أو الاحتمالي دون أن يدرك الفاعل بأنه فعله قد دخل في نطاق التزوير الأمر الذي يجعل تحقق التزوير من عدمه تبعاً لسلطة القاضي في تفسير النص، ما ينتج عن احتمال اعتبار فعل من الأفعال تزويراً في قضية وعدم اعتباره كذلك في قضية أخرى .

اما التشريع المصري فقد عالجت النصوص الواردة بالقوانين العقابية المصرية جريمة التزوير من الناحية التقليدية ، من خلال ما جاء في النصوص التي جرمت تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية والعادية ، ويلاحظ أن المشرع المصري لم ينظم التزوير في البطاقة الائتمانية بنصوص مستقلة وإنما ترك الأمر إلى ما جاء في المواد الواردة في التشريعات التي تعالج التزوير ، ومن هذا المنطلق وجب علينا أن نستعرض تلك النصوص وفقاً للاتي :

أولا- قانون العقوبات المصري

لم ينظم قانون العقوبات التزوير الواقع على البطاقة الائتمانية ، ألا انه تطرق لجريمة التزوير بصورتها التقليدية في المواد (٢٠٦-٢٢٧) [٨١] ولذلك نشب خلاف فقهي حول كفاية أو عدم كفاية النصوص التقليدية [٨٢]، وتأسيسا على ما تقدم يمكننا استعراض تلك المواد لكونها المصدر الوحيد للمعاقبة عند حدوث تغيير الحقيقة سواء في البطاقة الائتمانية أو في غيرها، فقد جاءت المادة (٢٠٦)[٨٣] مجرمة كل من التزوير أو التقليد في المحررات الرسمية أما المادة (٢٠٦/مكرر) والتي تم إضافتها بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٦٢[٨٤]، فقد عاقبت كل مرتكب للتزوير في أختام أو تمغات أو أي علامات لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات طبقا للأوضاع القانونية ، أما المادة (٢١٥) فقد وضحت الطبيعة المادية للوعاء الذي يتم به التزوير بشكل واضح حين نصت على (...أو استعمل ورقة مزورة مع العلم بتزويرها..) وما يؤكد اتجاه المشرع المصري لاعتبار أن التزوير يقع على الأوراق دون البطاقة البلاستيكية ، ومن خلال تحليل نصوص قانون العقوبات المصري نجد أن المشرع لم يعرف لنا التزوير و أنما اكتفى ببيان الملامح الرئيسة له عن طريق إيراده بعض الصور التي تقع بها الجريمة ، وكذلك لم يذكر ماهية المحرر.

ولذلك اتجه بالقول بعدم أمكانية استيعاب النصوص التقليدية الواردة في المواد أعلاه لكل أوجه التزوير الواقع على البطاقة الائتمانية لعدة أسباب تتمثل في عدم تطرق المشرع للتزوير الواقع على البطاقة الائتمانية وعدم وجود ما يشير لاعتبارها محرراً مكفول بالحماية وكذلك فهو لم يجرم التزوير الالكتروني الذي يقع على البيانات التي تحتويها البطاقة ، ومن هنا لاحظنا وجود محاولات لإصدار قانون خاص ينظم هذا الموضوع الحيوي والذي تمثل بمشروع قانون التجارة الالكترونية الذي نصت المادة (٢٦) منه على (يعاقب بالحبس وبالغرامة لا تقل عن... كل من ادخل بطريق الغش أو التدليس على نظام المعلومات أو قاعدة بيانات أو قاعدة تتعلق بالتوثيقات الالكترونية).[٨٥]

ويتضح من النص المتقدم أن المشروع قد عاقب على تغيير الحقيقة بطريق الغش والتدليس على النظم المعلوماتية ، وباعتبار أن البطاقة تعتمد بالدرجة الأساسية على المعلومات فيمكن استنتاج أن البطاقة تعد من الوثائق المعلوماتية المشمولة بالحماية، ولذا نتمنى على المشرع المصري تلافي هذا النقص قبل أقرار المشروع لأنه كان من الأجدى أن يحوي النص على حماية البطاقة الائتمانية بشكل صريح كما هو موجود في مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي الذي سيتم بيانه لاحقاً.

ثانياً- قانون التوقيع الالكتروني

نظم قانون التوقيع الالكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ التعامل في المحررات الالكترونية حيث تم تجريم التزوير الواقع على التوقيع الالكتروني وكذلك تزوير شهادة اعتماد التوقيع.[٨٦]

يلاحظ بان القانون قد ساوى بين حجية المحرر العادي والالكتروني في المادة (١٥) التي نصت على (للكتابة الالكترونية وللمحررات الالكترونية ، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون) ، ولذلك فان الكتابة الالكترونية قد تساوت من حيث الحجية المقررة مع الكتابة العادية ومن هنا نستنتج بان حجية الكتابة الالكترونية الموجودة في البطاقة الائتمانية هي نفس الحجية المقررة للكتابة العادية في المحررات ،

وعلى هذا الأساس فقد جرمت كافة الأفعال التي تمس صحة التوقيع بصورة عامة والتزوير الواقع عليه بصورة خاصة فقد نصت المادة (٢٣/ب) على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

(أ) أصدر شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

(ب) أتلف أو عيّب توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا ، أو زوّر شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر .

(ج) استعمل توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا معيبا أو مزورا مع علمه بذلك.

(د) خالف أيّا من أحكام المادتين (١٩) ، (٢١) من هذا القانون .

(هـ) توصّل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته. وتكون العقوبة على مخالفة المادة(١٣) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه...).

ومن خلال نص المادة أعلاه يمكن أن نستنتج بان المشرع المصري قد عاقب على فعل التزوير الذي يقع على التوقيع الالكتروني بنصٍ خاص ، وهو نفس ما سار عليه بعض المشرعين العرب عند تنظيمهم لعدد من القوانين التي وفرت الحماية للتوقيع الالكتروني بشكل قانوني مستقل. [٨٧]

اما التشريع العراقي فقد تناول جريمة التزوير من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات ، ألا انه لم يفرد نص خاص يعالج التزوير الواقع على البطاقة الائتمانية بشكل مستقل على الرغم من خصوصيته بالنظر للمغايرة في طريقة الارتكاب والمصلحة المحمية ، لذا سوف نستعرض تلك النصوص وفقاً لما يأتي :

أولا- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

لم ينظم قانون العقوبات العراقي جريمة تزوير البطاقة الائتمانية ، فقد جاءت نصوصه خالية من الإشارة إلى التزوير الواقع عليها ، لذا كان من الواجب الرجوع إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات لبيان مدى أمكانية انطباقها على هذه الجريمة أو لا ، فقد نظمت جريمة تزوير المحررات الرسمية والعرفية في الفصل الثالث من الباب الخامس تحت عنوان الجرائم المخلة بالثقة العامة في المواد (٢٨٦- ٢٩٨) ، حيث عرفت المادة (٢٨٦) التزوير بأنه (كل تغيير للحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر أخر بإحدى الطرق المادية و المعنوية التي نص عليها القانون ، تغيير من شانه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو مصلحة احد الأشخاص).

وثم تناولت المادة (٢٨٧)[٨٨] طرق التزوير المادي والمعنوي وذلك بجمعه طرق التزوير ضمن مادة واحدة على العكس من اتجاه المشرع المصري والذي وزع طرق التزوير على عدة مواد وأرى أن اتجاه مشرعنا هو الأسلم في الأتباع ، بينما اتجه المشرع الفرنسي لعدم ذكر طريقة محددة وإنما أورد نص عام وأي فعل يدخل تحت مضمونه يعد تزويراً وكما أوضحنا ذلك سابقاً.

ومن خلال تحليل النصوص التي عالجت جريمة تزوير المحررات يمكن أن نلاحظ أن المشرع العراقي وبالمقام الأول لم يعالج جريمة تزوير البطاقة الائتمانية بشكل منفصل ولم يتطرق في كل نصوصه إلى عبارة تدل على مفهوم البطاقة الائتمانية أو أي بطاقة من هذا النوع ، وإنما ترك أمر معالجتها للنصوص العامة التي عالجت جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية ، ولعلنا من هذا المنطلق يمكننا أن نسجل عدد من المأخذ على المعالجة القانونية لهذه الجريمة ، فجريمة التزوير

الواقعة على البطاقة الائتمانية لها عدد من الصور التي تميزها عن غيرها ، وبالتالي فمعالجتها في نفس سياق المعالجة التقليدية للتزوير فيه قصور واضح ، فمن ناحية أن تحديد التزوير المادي للمحررات بطرق معينة هو أمر غير دقيق كونها غير كافية لتغطية كل الصور التي تقع بها هذه الجريمة ، وبالتالي فلا يجوز القياس في مورد النص ، أما من ناحية أخرى فأن التزوير الالكتروني في البطاقة الائتمانية غير مجرم كون مشرعنا لم يتطرق إلى هذا النوع المستحدث .

ويلاحظ هنا أن التجريم في مجال قانون العقوبات محكوم بمبدأ مهم قد نص عليه مشرعنا في قانون العقوبات وأكد عليه لاحقاً في الدستور العراقي ألا وهو (لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص) وبدوري أرى أن إغفال تنظيم جريمة لها آثار اقتصادية سيئة على النظام القانوني والاقتصادي للدولة من شانه أن يؤدي إلى ترك ثغرات يمكن من خلالها المزورون أن ينفذوا من العقاب ، وقد أكدت محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية [٨٩] هذا المبدأ عند إصدارها لحكم تضمن صحة القرار الصادر من محكمة جنح المسيب برفض الشكوى لعدم احتواء القوانين العقابية النافذة على أي نص يجرم استعمال البريد الالكتروني ومعرفة الرقم السري وما يرتب بعدم جواز القياس في التجريم لمثل هذه الأفعال على جرائم أخرى لان مثل هذا الأمر يؤدي إلى المساس بمبدأ دستوري وجنائي عتيد منصوص عليه في أغلب الدساتير والقوانين العقابية ألا وهو مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص) ، وعليه أتمنى على مشرعنا إدخال تعديلات على قانون العقوبات لتجريم الاعتداءات التي تمس المعلومات بصورة عامة والبطاقة الائتمانية بصورة خاصة .

ثانياً- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية

يعد قانون التوقيع الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ من القوانين الحديثة التي وفرت الحماية للتوقيع الالكتروني والذي يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني للمعاملات الالكترونية وإسباغ حجية قانونية على الوسائل الالكترونية[٩٠] والذي يمكن من احد أهم مكونات البطاقة الائتمانية ومن العناصر الأساسية للتكوين المادي ويمكن تعريف بأنه (علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات وغيرها وله طابع منفرد يدل على نسبته للموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق). [٩١]

وتضمن القانون تنظيم للتوقيع الالكتروني والمستندات الالكترونية ، منها ما جاء في المادة (١/ثالثا) التي عرفت التوقيع الالكتروني بأنه (مجموعة من المعلومات والبيانات والنصوص والصور و الإشكال و الأصوات والرموز وما شابه ذلك التي تنشا أو تدمج أو تعالج أو ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية) وكذلك ما جاء في نفس المادة الفقرة (تاسعاً) التي عرفت المستندات الالكترونية بأنها (المحررات أو الوثائق التي تنشا أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزيئا بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونياً أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي ويحمل

توقيعاً الكترونياً) إما المادة (٣/أولا/ج) فقد صرحت بسريان القانون على (الأوراق المالية والتجارية الالكترونية) ، والجدير بالذكر أن القانون قد ساوى بين المحررات العادية والالكترونية وأعطاها نفس الحجية المقررة للمحررات الورقية وذلك في المادة (١٣/أولا) التي نصت على (تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذوات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية أذا توافرت فيها الشروط آلاتية :

أ. أن تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت.

ب. أمكانية الاحتفاظ بها بشكل الذي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها به أو بأي شكل يسهل به أثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند إنشائها أو إرسالها أو تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة أو الحذف

ج. أن تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشؤها أو يتسلمها وتاريخ ووقت إرسالها وتسلمها)

ومن خلال استقراء النصوص الواردة في القانون نرى أن البطاقة الائتمانية تتوفر فيها الشروط الخاصة بالمحرر الالكتروني، وبالتالي فلها نفس الحجية القانونية المقررة للمحررات العادية من الناحية المدنية والتجارية ، ألا أن الجدير بالذكر أن القانون قد جاء خالياً من العقاب على الاعتداء الواقع على البطاقة ، ومن هنا يحق لنا التساؤل فهل يمكن المعاقبة على التزوير الواقع على البطاقة طبقاً لقانون العقوبات العراقي ؟ يمكن الإجابة عن التساؤل بالقول بان تحديد المحرر الذي أورده قانون العقوبات لم يتضمن لمفهوم المحرر الالكتروني وبالتالي فالعقاب الوارد فيه جاء لطرق محددة على سبيل الحصر ونحن محكومين في مجال قانون العقوبات بأنه لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص، لذا فلا يمكن المعاقبة على ذلك وفقاً لمنظور قانون العقوبات ، إضافة إلى أن المشرع في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ، ولو أراد أن يحمي المحرر الالكتروني من الاعتداءات لنص بسريان قانون العقوبات على الاعتداءات الواقعة عليه .

ثالثا- مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية

يعد مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية من المشاريع المستقبلية التي تهدف لعلاج الحالات غير المنصوص عليها من الجرائم المعلوماتية ولغرض سد النقص التشريعي مع تعزيز الحماية القانونية اللازمة .

وكما ضم المشروع عدداً من المواد التي تناولت الجرائم المعلوماتية ومنها جريمة تزوير البطاقة الائتمانية وذلك في المادة (٨/أولا) التي نصت على (يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة لا تقل (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين دينار و لا تزيد على (١٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار كل من ارتكب احد الأفعال:

أ- زور أو قلد أو اصطنع بنفسه أو بواسطة غيره توقيع أو سند أو كتابة أو شهادة أو ترخيص بمزاولة خدمات التوقيع الالكتروني وما في حكمها أو استعملها عمدا بشكل غير مشروع .

ب- زور أو قلد أو اصطنع بنفسه أو بواسطة غيره بأي شكل من الإشكال بطاقة الكترونية أو ذكية بأي وسيلة تستخدم في تحويل النقود المحلية والأجنبية المتداولة داخل العراق أو استخدامها أو روج لها أو تعامل بها وهو يعلم بعدم صحتها.

ج- استعمل أو حاول استعمال البطاقة الالكترونية المقلدة أو المزورة مع علمه بذلك أو قبل الدفع ببطاقة الوفاء المقلدة أو المزورة مع علمه بذلك .

د- اصطنع عمدا لنفسه أو لغيره أي بيانات أو وثائق أو سجلات أو قيود الكترونية غير حقيقية أو احدث أي تلاعب أو تحوير في أي سند الكتروني أو استعمل أي منها أمام أي جهة عامة أو خاصة.

هـ- صنع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع أو العرض برامج أو أجهزة أو بيانات أو عرض برامج أو بيانات أو أي وسائل تقنية تستخدم في التزوير أو التقليد أو التحوير بقصد ارتكاب جنحة أو جناية.

ثانيا – تكون العقوبة السجن لا تقل عن (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٠،٠٠٠،٠٠٠)عشرين مليون ولا تزيد عن(٣٠،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثين مليون إذ كانت الأفعال المنصوص عليها في البند أولا من هذه المادة.

أ- تتعلق بحقوق الدولة أو القطاع العام أو الجهات التي تحقق النفع العام .

ب- ارتكبت من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة إثناء تأديته وظيفته أو بسببها.[92]

ويلاحظ من تحليل نصوص مشروع القانون نرى انه من المهم أن ننوه إلى مسالة غاية في الأهمية ألا وهي الطريقة التشريعية التي تعالج بها الجرائم المستحدثة وبالخصوص الجرائم المعلوماتية فالمتتبع لنهج المشرع العراقي الحديث يرى انه اتجه إلى تنظيم قوانين تعالج مشاكل قانونية حديثة بشكل مستقل، كما هو الحال في قانون التوقيع الالكتروني وقانون مكافحة الاتجار بالبشر وكذلك مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية ، وقد نص في هذه القوانين على أوجه جديدة للأجرام الحديث والتي لم تكون عادة غير معالجة في القوانين العقابية ، ولذلك أرى أن تبني فكرة المعالجة المستقلة للجرائم المستحدثة في قوانين جديدة هو أمر يحتاج لأعاده نظر لسببين فأما الأول فيتمثل بالناحية التنظيمية فليس من الأفضل أن نعالج كل مجموعة من الجرائم بقانون منفرد لأنه يؤدي إلى أيجاد قوانين عقابية متعددة وبالتالي تنتفي الغاية الأساسية من قانون العقوبات الذي يرتكز على فكرة تجميع النصوص العقابية في متن واحد ، وأما السبب الثاني يتمثل في أن وقوع التضارب أو التداخل بين النصوص هو من الأمور الواردة عند المعالجة بهذا الشكل وبالتالي نكون أمام مشاكل قانونية في غنىً عنها ، ومن

خلال ما تقدم أرى أنه من الأفضل أن يتم الاكتفاء بإدخال التعديلات أعلاه في قانون العقوبات العراقي.

أما فيما يتعلق بالنصوص الواردة في مشروع القانون فيمكن ملاحظة أن المادة (الثامنة/ ب) قد تناولت بشكل صريح موضوع تزوير البطاقة الالكترونية وذلك حين حددت الطرق التي يتم بها تغيير الحقيقة بالتزوير أو التقليد أو الاصطناع وسواء ارتكب هذه الأفعال بنفسه أو بواسطة غيره ، ويتضح أن المشرع في هذه المادة قد حرص على أيراد ألفاظ ذات معاني واسعة النطاق كما هو الحال حينما جاء بعبارة (بأي شكل من الأشكال) أي انه لم يحدد الطرق التي يتم بها التزوير أو التقليد أو الاصطناع ، والمشروع كذلك لم يتطرق للضرر في جريمة تزوير البطاقة الائتمانية على الرغم من أنه ركن مهم لجريمة التزوير سواء كان محققاً أو محتملاً .

الخاتمة

بعد أن بحثنا مفهوم البطاقة الائتمانية والأساس القانوني لحمايتها من التزوير توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات والتي سأوردها كالأتي :

أولا- النتائج :

١- جاء لفظ الائتمان في اللغة العربية دالاً على معنى الأمانة ، أما في اللغة الانكليزية فقد اختلف الشراح في مضمونه بين الاقتراض والائتمان .

٢- عدم وجود قوانين خاصة بالبطاقة الائتمانية في التشريع المصري والعراقي كونها حديثة الدخول إلى الأسواق ويتم الاعتماد على القوانين التقليدية سواء كانت مدنية وجنائية في معالجة المشاكل الناتجة عنها ، على الرغم أن تلك القوانين تكون في اغلب الأحيان غير ملائمة لاختلاف النظام القانوني.

٣- للبطاقة الائتمانية عدد من الوظائف المهمة والتي تتمثل بالسحب والدفع و الائتمان مما يجعلها وسيلة فعالة لا غنى عنها سواء للتجار أو الإفراد العاديين .

٤- عدم تجريم التزوير الالكتروني في البطاقة الائتمانية كون مشرعنا لم يتطرق إلى هذا النوع المستحدث ، ومن هنا يمكن القول أن التجريم في مجال قانون العقوبات محكوم بمبدأ مهم قد نص عليه مشرعنا في قانون العقوبات وأكد عليه لاحقاً في الدستور العراقي ألا وهو (لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص)

٥- يلاحظ على مشرعنا الحديث انه عاقب على بعض الجرائم المستحدثة بقوانين مستقلة ، كما هو الحال في قانون التوقيع الالكتروني وقانون مكافحة الاتجار بالبشر وكذلك مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية ، وقد نص في هذه القوانين على أوجه جديدة للأجرام الحديث والتي لم تكون عادة غير معالجة في القوانين العقابية.

٦- يتضح من مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية أن المشرع حرص هذه المادة (٨/ب) قد على أيراد ألفاظ ذات معاني واسعة النطاق كما هو الحال حينما جاء بعبارة (بأي شكل من الأشكال) أي انه لم يحدد الطرق التي يتم بها التزوير أو التقليد أو الاصطناع وهو من الامور المنتقدة في المعالجة التشريعية .

ثانياً- التوصيات :

١- من خلال استقراء النصوص القانونية يمكن القول بأن التغيير الالكتروني في البطاقة الائتمانية في نطاق قانون العقوبات المصري والعراقي لا يمكن المعاقبة عليه وذلك لعدم وجود نص يجرم الاعتداء في قانون العقوبات على الوسائط المعالجة الكترونياً لذلك اقترح أضافه فقرة ثانية للمادة (٢٨٦) تتضمن إدخال تغيير الحقيقة في الوسائط المعالجة الكترونياً (الشريط الممغنط أو البطاقة الرقائقية) و تنص على (التزوير المادي هو الذي يترك أثرا مادياً في العالم الخارجي أما التزوير الالكتروني فهو يغير الحقيقة في البيانات المخزنة بأحد الوسائط الالكترونية).

٢- النص الذي جاء به المشرع العراقي كان قاصرا عن الإشارة إلى المضمون القانوني للمحرر ، فالقانون لا يحمي الكتابة في ذاتها ولا يحمي شكل المحرر وصورته وإنما يحمي الثقة التي توضع في المحرر ، والصحيح أن المشرع لم يجرم فعل التزوير إلا أذا وقع على نوع من المحررات يشمله القانون بحمايته وبالتالي أتمنى على مشرعنا بالنص الصريح على الشروط التي يتحقق بها المحرر وينتفي بانتفائها وذلك بإضافة فقرة جديدة على المادة (٢٨٦) تنص على (يشترط في المحرر أن يستوفي الشروط آلاتية :١- يتصف بالثبات الدائم ٢- امكانية قراءة محتواه بالعين المجردة او بالواسطة ٣- ان يتضمن اثبات لحق او الادعاء به او للدلالة على ملكية مال او شي معين .)

٣- لم يتطرق قانون العقوبات العراقي لطرق التزوير الواقع على الوسائط المعالجة الكترونياً لذلك أتمنى ضرورة إضافة فقرة (٣) للمادة (٢٨٧) من قانون العقوبات تنص كالأتي (التزوير الالكتروني هو أي تغيير للحقيقة في الوسائط المعالجة أليا) .

٤- أوصي مشرعنا بتفعيل تطبيق الاتفاقية العربية لمكافحة الأجرام المعلوماتي وذلك بإنشاء لجان فرعية في الدول العربية تهتم بمتابعة ورصد الظواهر الإجرامية لغرض الحد من أثارها السلبية ، والتعاون بين الجهات الأمنية للتعرف على الأساليب التي ترتكب بها هذه الاعتداءات من خلال تطبيق احكام الفصل الرابع من الاتفاقية الذي تضمن التعاون القانوني والقضائي..

الهوامش

(1) جمال الدين ابن منظور الانصاري ، لسان العرب ، ج١٠ ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط١٠،بدون سنة طبع ، ص٢١.

(2) القران الكريم ،سورة البقرة ، الآية ٣٨٣.

(3) د.إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، مجمع اللغة العربية ،القاهرة ، بدون تاريخ نشر، ص٥٣.

(4)Theconscise oxford Dictionary, English edito ,printed in usa, 1999 ,p 272.

(5) د. محمد حماد مرهج ، مصدر سابق ، ص .

(6) د. عبد الحكيم احمد عثمان ، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، ط١ ، الجلال للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٣١.

(7) د.محمد نور الدين سيد عبد المجيد ، المسؤولية الجنائية عن تزوير بطاقات الائتمان –دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٢٣.

(8) د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص .

(9)قانون الشيك الفرنسي رقم (١٣٨٢/٦١) لسنة ١٩٩١.

(10) تعد البطاقة الائتمانية حديثة الدخول للتعامل بالأسواق العراقية آذ تبنت بعض المصارف العراقية (المصرف العراقي للتجارة ، مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار ...) عملية إصدار البطاقة الائتمانية وبعض أجهزة نقاط البيع (p.o.s) في عدد من الفنادق والمراكز التجارية ، http://www.imeib.com/paper.php?source=akbar&page. .

(11) د.عمر سالم ، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء - الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥، القاهرة ، ص١٠.

(12) صالح محمد فوزان ، البطاقات الائتمانية ، بحث منشور على الانترنيت www.saaid.net/fatwa/sabm/25.htm;daridevans,paying with plastic digital revolution in buying and borrowing the mitt press ,Cambridge. London

(13) احمد محمد ، القانون التجاري –عمليات المصارف ، مطبعة النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨ ، ص١٤١.

(14) د.رياض فتح الله بصلة ، جرائم بطاقات الائتمان ،دار الشروق ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص٢٩.

(15) د. عمر سالم، مصدر سابق ، ص ١٢.

(16) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن بطاقات الائتمان رقم(٦٣ – ٦٧) المشتمل على تعريف بطاقات الائتمان .

(17) د. جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٩ ،ص ٣٧.

(18) د. احمد سفر ، انظمة الدفع الالكتروني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص٩٦.

(19) قد يتعدد الائتمان في البطاقات بحسب سعر إصدار كل نوع منها فيكون الائتمان وفقا لما يلي :

البطاقة عالية الائتمان : ويكون سقف الائتمان لهذا النوع أكثر من (٥٠٠٠ $) ولغاية (١٠٠٠٠ $) دولار أمريكي وان سعر إصدار هذا النوع من البطاقات هو (١٠٠ $) مائة دولار.

· البطاقة الاعتيادية: ويكون سقف الائتمان لهذا النوع أكثر من (١٠٠٠$) ولغاية (٥٠٠٠ $) دولار أمريكي وان سعر إصدار هذا النوع من البطاقات هو (٧٥$) خمسة وسبعون دولار.

وهناك بطاقة ائتمانية خاصة بالانترنيت نوع ويكون سقف الائتمان لهذا النوع هو (٢٠٠$ ولغاية ١٠٠٠$) دولار أمريكي وان سعر إصدار هذا النوع من البطاقات هو (٧٥ $) خمسة وسبعون دولار نقلا عن موقع مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار

http://www.imeib.com/paper.php?source=akbar&page=.١٨

(20) د.معادي اسعد صوالحة ، مصدر سابق ، ص٥٢.

(21) د.إيهاب فوزي حسن ،الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى أكاديمية الشرطة في مصر ،٢٠٠٦، ص٢٠.

(22) المصدر نفسه ، ص ٢٣.

(23) ومن أنواعها البطاقة الذكية والتي هي عبارة عن بطاقة تفاعلية تتضمن قطع الكترومغناطيسية قابلة للقراءة والتي بإمكانها التفاعل مع أجهزة الصراف الآلي عند إجراء أي عملية عليها ،ودخلت التعامل على مستوى المصارف الاهلية في العراق على شكل واسع في السنوات الأخيرة د. رياض فتح الله بصلة ، مصدر سابق ، ص١٣.

(24) د. محمد حماد مرهج ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار الكتب القانونية ،مصر ، ٢٠٠٩ ص٤٤ .

(25) د. سامح محمد عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٧٦ .

(26) د.معادي اسعد صوالحة ، مصدر سابق ، ص٥٦ .

(27) د. محمد حماد مرهج إلهيتي ، مصدر سابق ، ص٥٧

(28) سالم محمد ، مصدر سابق ، ص ٥٤.

(29) د. محمد توفيق سعودي ، بطاقات الائتمان و الأسس القانونية الناشئة عن استخدامها ، ط١ ، دار الأمين للطباعة ، القاهرة ،٢٠٠١، ص١٤.

(30) د.رياض فتح الله بصلة، مصدر سابق ، ص ٢١٢.

(31) د.محمد حماد مرهج الهيتي ، مصدر سابق ، ص ٦٢.

(32) د. محمد توفيق سعودي ،م صدر سابق ص١٥.

(33) د. ايهاب فوزي السقا ، مصدر سابق ، ص٤٤.

(34) د.معادي اسعد صوالحة ، مصدر سابق ، ص٥٧ .

(35) د. ابراهيم سيد احمد ،الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ،ص ١٧.

(36) د. معادي اسعد صوالحة ، مصدر سابق ، ص٥٨ .

(37) د. جميل عبد الباقي البكري ، مصدر سابق ، ص٣٩.

(38) د.محمد حماد مرهج الهيتي ، مصدر سابق ، ص ٤١.

(39) احمد شكري السباعي ، الوسيط في الأوراق التجارية –البات الوفاء ، مطبعة الدار البيضاء ، المغرب ، ٢٠٠٥، ص٤١٢.

(40) ابراهيم سيد احمد ، مصدر سابق ، ص٢٢.

(41) د. جميل عبد الباقي البكري ، مصدر سابق ، ص ٣٦.

(42) د. محمد حماد مرهج الهيتي ، مصدر سابق ، ص٤٤.

(43) د.احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية ، المجلد الأول ، ط١ ، عالم الكتب القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ١٠٠٩.

(44) ابن منظور ، مصدر سابق ، ص ١٨٧٨.

(45) سورة الكهف، آية (١٧) .

(46) جرم القانون بعض صور الكذب عند وقوعه على مصلحة كفلها القانون بالحماية ، فتقوم جريمة التزوير عند وقوع الكذب بطريق تغيير حقيقة محرراً ، وتقع جريمة شهادة الزور عند تحقق الإدلاء بمعلومات كاذبة أمام جهة مختصة وفق المادة (٢٥١) من قانون العقوبات العراقي ، وتتحقق جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي عند استخدام طرق تنطوي على الغش والخداع في المعاملات المالية.

(47)oxford word power, university press,2006.p.314.

(48) المادة (٤٥٣) قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، والمادة (٣٥١) قانون الجنائي المغربي ، المادة(٢٦٠) من قانون العقوبات الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ ، والمادة (١٩٩) من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٤،

(49) المادة (٤٤١) من قانون العقوبات الفرنسي ، نقلاً عن د.عبد الفتاح بيومي ، التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٨، ص ١٦٢. د. احمد حسام طه تمام ، مصدر سابق ، ص٤٠٣.

(50) المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات المصري .

(51) المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل.

(52)CARROCN. Code.penal.Annore.Art.145.No19.p.20

(53).CARRXUD. Traite de Driotpenalfrancais T3.NO.1922.P497.

(54) د. رمسيس بهنام ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، منشاة المعارف الإسكندرية ، ١٩٧٤ ،ص٢٤٦. كذلك د.احمد أمين ،شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٠ ، ص ١٨٣.

(55) د.عبد الحميد ألشواربي ،التزوير والتزييف جنائيا ومدنيا ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ ،ص١٨.

(56) د.جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات - القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ،٢٠١٢ ، ص٤١. د. نشأت احمد نصيف ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ،ص١٦.

(57) د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، طبعة منقحة ، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد ، ٢٠٠٨ ص ٢٠.

(58) د. واثبة داود السعدي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٣٩.

(59) د. عمر محمد يونس ، الاتفاقية الأوربية حول الجريمة الافتراضية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٨٥.

(60) (catala pierre ,in preface de linformatique et dirot penaly, travox de linstituite de sciences criminelles de poitiers .1983 ,p4.

(61) د. على عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، ٢٠٠٣ ، ص٦٣.

(62) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية ، ج٢ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢، ص١٢.

(63)استخدم لفظ "الجريمة المنظمة" لأول مرة في نشرات البوليس الدولي للجريمة المنظمة التي عرفتها بأنها (مؤسسة أو مجموعة من الأشخاص يرتبطون معا بغرض لممارسة نشاط غير مشروع يهدف إلى تحقيق مصالح تتعدى الحدود الوطنية . وكذلك عرفها الفقه بأنها مؤسسة أجراميه ذات تنظيم هيكليي تمارس نشاطات غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدماً في ذلك العنف والرشوة ينظر .د. هدى حامد قشوش ، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠ ، ص ٦ . وكذلك د.طارق سرور ، الجماعات الإجرامية المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٣.

(64) د.معادي اسعد صوالحة ، مصدر سابق ، ص ٤٨٩.

(65) د. د.محمد عبيد الكعبي ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٧٦.

(66) د.هلالي عبد الإله احمد ، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، ،القاهرة،٢٠٠٣ ، ص٦٠.

(67) د.نعيم مغبغب ، مخاطر المعلوماتية والانترنيت - الطبعة الثانية ، بدون مكان وسنة طبع ،ص ٢٢٥.

(68) د.هلالي عبد الإله احمد ، اتفاقية بودابست معلقا عليها – ط٨، كلية الحقوق جامعة أسيوط ،٢٠١١ ، ص٩٤.

(69) وما تجدر الإشارة إليه هو عدم انضمام العراق لاتفاقية بودابست على الرغم من انها تمنح مجموعة من المزايا للدول المصادقة عليها .

(70) تعرف الجريمة المعلوماتية بأنها مجموعة من الجرائم التي تتصل بعلم المعالجة الآلية للمعلومات. د .هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٨.

(71) د.لمى عامر محمود ، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٨ ، ص٤٢.

(72) وقد صادق مجلس النواب العراقي على هذه الاتفاقية في ٢٠١٣/٤/٨ .

(73) -http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?26439

(74) المادة (٤٦٢) الفقرة (٥) والتي نصت على (كل من قام بتزوير مستندات معالجة الياً – المستندات المعلوماتية – أيا كان شكلها مسبباً ضرراً للغير ...)

(75) د.هدى حامد قشوش ، مصدر سابق ، ص ١٢٥.

(76) وفي هذا السياق أكد قضاء النقض الفرنسي هذا المبدأ في الحكم الذي أصدرته محكمة استئناف (provence aix en) والذي تضمن الحكم على شبكة من الأشخاص يقومون بتزوير وتقليد البطاقات المصرفية عن طريق أعادة تشفير رموزها وفق المادة (٤٦٢) من قانون الغش المعلوماتي في القضية – cass.crim.12juin1995,cite par وفي ذات المعنىcass.crim.10av.1995,cite par-نقلاً عن د.محمد نور الدين سيد عبد المجيد ،المصدر السابق ، ص١٠٦.

(77) المادة (٤٦) من قانون امن الشيكات الفرنسي ، لسنة ١٩٩١.

(78) د. بلال أمين زين الدين ،جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٨ ، ص ٣٣١.

(79) Veron, droit penal des affaires, op.cit.p 96.

Jeandidier,droit penal desaffaires.ed.dalloz.1991,no 26p 26

(80) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨،ص ١٦١.

(81) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧المعدل.

(82) ذهب الاتجاه الأول للقول بإمكانية المعاقبة على الاعتداءات التي تقع على البطاقة الائتمانية طبقا للنصوص العادية ، بينما اقر الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الأغلب بعدم أمكانية تطبيق تلك النصوص لوجود عدد من الاختلافات الجوهرية د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص٨٣.

(83) نصت على (يعاقب ... كل من قلد أو زور شيئا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هى:

أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة ، خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه.

أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة .

أوراق مرتبات أو بونات سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها

(84)ونصت على (يعاقب ... على الجرائم الواردة فى المادة السابقة إذا كان محلها أختاما أو تمغات أو علامات لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام).

(85) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية ،الكتاب الثاني ، الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص٣٧٠-٣٨٠. وكذلك حسن حماد حميد وجاسم خريبط خلف، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الاليكترونية الملغاة ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية ، المجلد ١٨ ، العدد الثاني ، ٢٠١٠ ، ص١٢.

(86) د. هدى حامد قشوش ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص٤٩.

(87) صدرت في البلدان العربية عدة قوانين نظمت التوقيع الالكتروني منها قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١، و قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المغربي رقم (07-03) لسنة ٢٠٠٣، و قانون التوقيع الالكتروني السوري رقم (٤) الصادر في ٢٠٠٩/٢/٢٥ .

(88) نصت المادة على ١- يقع التزوير المادي بإحدى الطرق التالية :

ا – وضع أمضاء أو بصمة أبهام أو ختم مزورة أو تغيير أمضاء أو بصمة أبهام أو ختم صحيحة .

ب – الحصول بطريقة المباغتة أو الغش على أمضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته .

ج – ملء ورقة ممضاة أو مبصومه أو مختومة على بياض بغير قرار صاحب الإمضاء أو البصمة أو الختم. وكذلك أساءه استعمال الإمضاء أو البصمة أو الختم .

د – أجراء أي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الأرقام أو الصور أو العلامات أو أي أمر أخر مثبت فيه .

هـ - اصطناع محرر أو تقليده .

٢- ويقع التزوير المعنوي بإحدى الطرق التالية :

ا – تغيير أقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر أدراجه فيه .

ب – جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها .

ج – جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

د – انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو إغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لإثباته.

(89) قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التميزية رقم (٢٠١١/١٢٠/ هيئة جزائية) بتاريخ٢٠١١/٢٨/٤ قرار غير منشور.

(90) المادة (٢) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

(91) المادة (الأولى / رابعاً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي وأيضاً ورد في المادة الأولى من مشروع قانون تنظيم أحكام التجارة الإلكترونية المصري عند تعريف التوقيع الالكتروني وكذلك د. حنان مليكه ، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء قانون التوقيع الالكتروني السوري ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد ٢٦ ، العدد الثاني ، ٢٠١٠، ص ٥٥٢.

(92) من الجدير بالذكر صدور عدد من القوانين في البلدان العربية التي نظمت المعاملات الالكترونية : كقانون المعاملات الالكترونية في البحرين الذي صدر بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٢ ، وفي الإمارات العربية المتحدة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ ، ونظامي مكافحة جرائم المعلوماتية والتعاملات الالكترونية في المملكة العربية السعودية سنة 2007 .

المصادر

القران الكريم

أولا – المصادر العربية :

-الكتـــــب

١) ابن منظور ، لسان العرب ، ط١ ، الجزء العاشر ، بيروت .

٢) د.احمد أمين ،شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٠ ، ص ١٨٣.

٣) احمد شكري السباعي ، الوسيط في الأوراق التجارية –آليات الوفاء ، مطبعة الدار البيضاء ، المغرب ، ٢٠٠٥.

٤) د.احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية ، المجلد الأول ، ط١ ، عالم الكتب القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ١٠٠٩.

٥) احمد محمد ، القانون التجاري –عمليات المصارف ، مطبعة النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨.

٦) د. إبراهيم سيد احمد ،الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٥ .

٧) د.إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، مجمع اللغة العربية ، بدون تاريخ نشر.

٨) د. بلال أمين زين الدين ،جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٨ .

٩) د.جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات - القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ،٢٠١٢ ، ص٤١.

١٠) د. جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩.

١١) د. رمسيس بهنام ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، منشاة المعارف الإسكندرية ، ١٩٧٤ ،ص٢٤٦.

١٢) د.رياض فتح الله بصلة ، جرائم بطاقات الائتمان ، ط١ ، دار الشروق ،القاهرة ، ١٩٩٥.

١٣) د. سامح محمد عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

١٤) سالم محمد ،الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

١٥) د. عبد الحكيم احمد عثمان ،أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، ط١ ، الجلال للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١٦) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

١٧) عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء- طبعة أولى ، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

١٨) د. عمر محمد يونس ، الاتفاقية الأوربية حول الجريمة الافتراضية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١٩) د.طارق سرور ، الجماعات الإجرامية المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٢٠) د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، طبعة منقحة ، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد ، ٢٠٠٨ .

٢١) د.معادي اسعد صوالحة ، بطاقات الائتمان النظام القانوني واليات الحماية الجنائية و الأمنية – دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة لبنان ، ٢٠١١.

٢٢) د. محمد توفيق سعودي ، بطاقات الائتمان و الأسس القانونية الناشئة عن استخدامها – الطبعة الأولى ، دار الأمين للطباعة ، القاهرة ،٢٠٠١.

٢٣) د. محمد حماد مرهج ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار الكتب القانونية ،مصر ، ٢٠٠٩ .

٢٤) د.محمد عبيد ألكعبي ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٢٥) د.محمد نور الدين سيد عبد المجيد ، المسؤولية الجنائية عن تزوير بطاقات الائتمان – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

٢٦) د.نعيم مغبغب ، مخاطر المعلوماتية والانترنيت - الطبعة الثانية ، بدون مكان وسنة طبع.

٢٧) د.هلالي عبد الإله احمد ، اتفاقية بودابست معلقا عليها – ط٨، كلية الحقوق جامعة أسيوط ،٢٠١١.

٢٨) د.هلالي عبد الإله احمد ، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، ،٢٠٠٣ .

٢٩) .د. هدى حامد قشوش ، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٠ .

٣٠) د .هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

٣١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية ،الكتاب الثاني ، الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص٣٧٠-٣٨٠.

٣٢) د. هدى حامد قشوش ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنيت ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص٤٩.

٣٣) د. نشأت احمد نصيف ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٣٤) د. واثبة داود السعدي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .

- الرسائل

١- د.إيهاب فوزي حسن ،الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى أكاديمية الشرطة في مصر ،٢٠٠٦.

٢-د.لمى عامر محمود ، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٨ .

- البحـــوث

١- حسن حماد حميد وجاسم خريبط خلف، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الاليكترونية الملغاة ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية ، المجلد ١٨ ، العدد الثاني ، ٢٠١٠ ، ص١٢.

٢- د. حنان مليكه ، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء قانون التوقيع الالكتروني السوري ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد ٢٦ ، العدد الثاني ، ٢٠١٠.

٣- د. على عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، ٢٠٠٣ ، ص٦٣.

- **القوانيـــــن**

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧المعدل.

٢- قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٤- قانون العقوبات الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ ،

٥- قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٤،

٦- قانون امن الشيكات الفرنسي لسنة ١٩٩١.

٧- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ المعدل .

٨- قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١،

٩- قانون المعاملات الالكترونية البحريني الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٢ ،

١٠- قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المغربي رقم (07-03) لسنة ٢٠٠٣

١١- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ ،

١٢- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية والتعاملات الالكترونية في المملكة العربية السعودية سنة 2007 .

١٣- قانون التوقيع الالكتروني السوري رقم (٤) الصادر في ٢٠٠٩/٢/٢٥ .

١٤- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

- **مواقع الانترنيت**

1- http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?26439-

2- http://www.imeib.com/paper.php?source=akbar&page=١٨.

3- www.saaid.net/fatwa/sabm/25.htm;daridevans,paying with plastic digital revolution in buying and borrowing the mitt press ,Cambridge. London

4- http://www.tbiraq.com/ar/products
http://www.imeib.com/paper.php?source=akbar&page.

ثانيا- الكتب الأجنبية

1- Jeandidier,droit penal desaffaires.ed.dalloz.1991,no 2
2- .CARRXUD. Traite de Driotpenalfrancais T3.NO.1922..
3- CARROCN. Code.penal.Annore.Art.145.No19.p.20
4- oxford word power, university press,2006..
5- Veron, droit penal des affaires,1993..
6- Theconscise oxford Dictionary, English edito ,printed in usa, 1999 .

Abstract

The State shall guarantee the protection of the legal interests by a range of legislation dealing with maintaining the legitimate rights and preventing the gain is illegal, therefore the need arose to provide legal cover for punishment for attacks which lies on the credit card , because of the lack absorb texts that deal with crimes against credit card the presence of a number of fundamental differences between them and traditional crimes , as is the case in the crime of forgery.

Since the crime of fraud offenses detrimental to the public interest being targeted trust deposited by the legislator in the editors so had to punish all acts that wasted those rights , whether those editors formal or customary or credit card to ensure that the occurrence of a change for what they are, and this protection , such as what needs to be provided in the crime of forgery as well as necessitate their presence in the credit card fraud crime , although both types differ in a number of fundamental points in terms of the concept or the way they committed or in terms of the legislative and judicial treatment.

Based on the foregoing, held some of the conventions and international conferences to address the lack of legal protection for credit card fraud , has gone on that approach some of the legislation , including the French legislation , while not addressing other legislation , as is the case in the Egyptian Penal Code and the Iraqi this important topic and left it to the texts of traditional dealing with the crime of forgery needed to amend existing provisions to provide the necessary protection

The legal basis For the protection of credit card fraud

BY

P.Dr. Mohammed Ali Salem

Abbas talib rzoqi